الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامـــعـة غـــارداية ـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان : قانون عام

التخصص : قانون إداري

بعنـــــوان :

الأسعار في الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تحت اشراف الدكتور : لغلام عزوز

من إعداد الطالب : رسيـــوي مصطفى

لجنة المناقشة:

الدكتـــــــــــور : بن رمضان عبد الكريم	رئيســـــــــــا
الدكتـــــــــــور : لغلام عزوز	مشـــــــــــرفا
الدكتـــــــــــور : سويلم محمد	ممتحنـــــــــــا

السنـــة الجامعية:2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

قال تعالى :"و قضى ربك الا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف و لاتنهرهما و قل لهما قولا كريما و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربب ارحمهما كما ربياني صغيرا" الإسراء32،33

اهدي ثمرة جهدي هذا إلى : من يعجز لساني عن ذكر خصالها و طيبة قلبها و زينة جوهرها الي من لاحقتني بدعائها و بكت في صلاتها و تعبت في أيامها إلى الكلمة الصغيرة ذات المعاني الكبيرة إليك/أمي .

إلى رمز عزتي و افتخاري ،إلى سندي في الحياة ، الذي جعل من نفسه شمعة لينير بها دربي، إليك روح أبي الطاهرة و هو في قبرك فرحمك الله يا والدي وأدخل مدخلا كريما مع النبيين والصديقين وحسن اؤلائك رفيقا .

إلي الأعمدة التي أظل ارتكز عليها إلى إخوتي وإلى زوجتي , و إبنتي ساجدة , وكافة الأهل والأقارب من قريب أو من بعيد و إلى دفعة التخرج 2019/2018 تخصص" قانون إداري "

شكر و تقدير:

بسم الله الرحمان الرحيم

السلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين

"رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن اعمل صالحا ترضاه وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين" النمل 19

نحمد الله حمدا كثيرا مباركا طيبا، تضرعنا له فكان المعين ودعيناه فكان المستجيب وذكرناه فكان المنيب، فالحمد لله رب العالمين وعلى رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ومن والاه إلى يوم الدين. نشكر كل من تلقينا منه علما صالحا أو علما مفيدا لمواصلة مشوارنا كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدي لم يبخل علي بنصائحه **" الدكتور لغلام عزوز"** حفظه الله وأبقاه رمزا للعون والصبر والعطاء، ونشكر الأساتذة الأفاضل في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية ، وفي الأخير أشكر كل من لم يبخل علي بالعلم الذي أمده الله به من قريب أو من بعيد.

"بارك الله لكم وجعلها في ميزان حسناتكم و جعل الجنة مثواكم"

"آميـن"

قائمة المختصرات

دج : دينار جزائري

ج ر : جريدة رسمية

ق ص ع : قانون الصفقات العمومية

د س ن : دون سنة نشر

- C.C.A .G :Le cahier des clauses administratives générales.
- S : Indices des salaires dans le bâtiment et les travaux publics.
- K : Coefficient des charges sociales appliqué aux salaires des bâtiments et des travaux publics
- AP : Indice des poutrelles d'aciers IPN 140 mm.
- Ar : Indice des aciers ronds de 12 mm.
- At : Indice des tôles d'acier thomas.
- Cim : Indice des ciments prix pondérés.
- Got : Indice du gaz – oïl , vente à terre.
- Sac : Indice du sapin de sciage qualité coffrage.
- Ex : Indice des explosifs

ملخـــص:

يعرف السعر في الصفقات العمومية على أنه المقابل المالي الذي تلتزم المصلحة المتعاقدة بدفعه للمتعامل المتعاقد إزاء الخدمات التي يلتزم بإنجازها لمصلحتها، فهو بمثابة الالتزام الرئيسي للمصلحة المتعاقدة والحق الأساسي للمتعامل المتعاقد ولذلك يعتبر السعر عامل مهم لتحضير الصفقة واطلاقها للمنافسة، لما له من دور فعال في ارساء الصفقة واختيار المتعامل المتعاقد، كما يمكن له أن يكون ثابتا او قابلا للمراجعة حيث يتم تغيير السعر طبقا للأوضاع الاقتصادية، ولتطبيق عملية المراجعة يجب أن تتضمن الصفقة صيغة المراجعة المتعلقة بالسعر، وتختلف الية المراجعة حسب مدى قابلية الاسعار للتحيين أم لا، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن مراجعة الاسعار في الفترة التي يمكن تحيين الاسعار خلالها لذلك سيتم التطرق الى الآلية التي يتم بها مراجعة سعر الصفقة موضحين ذلك تطبيقيا مع التعرض إلى شروط تطبيق ذلك من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

:Abstract

Know the price in public transactions that the financial equivalent to the contracting interest compensation-friendly contractor services to deliver their advantage, it is a primary obligation of the contracting interest fundamental contractorThe price is therefore an important factor for the rightfriend launching competition, as it has an effective role in the preparation of the dea establishment of the transaction and the selection of the contractor, the customer can be constant or Reviewable, where the price change according to the economic conditions, the application review process must include a review according to the extent of price of price deal, the audit mechanism varies updating or not, with reference to that he could not review the prices in the .period during which the prices can be updated

deal Therefore, the mechanism will be addressed to the audit of the price of the explaining that applied, with exposure to the conditions of the application

through the Presidential Decret 15-247 containing organizing public transactions and the delegation of the General Annex

المـــــــقدمة

يؤدي المرفق العام نشاطا مهما بغية تلبية الطلبات العمومية ومن أجل تحقيق المصلحة العامة، وباعتبار الأموال العامة الأداة التي تستعين بها الدولة لتحقيق الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية والاستقرار السياسي للبلاد.

فقد أعتنت الدولة الجزائرية بموضوع الصفقات العمومية وذلك عن من خلال سن العديد من النصوص القانونية المنظمة لهدا المجال ، حيث إصدار القرار الوزاري يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المعروف ب(C.C.A .G) الذي مازال ساري المفعول إلى غاية يومنا هذا (قرار مؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة، المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، جر عدد 6 الصادر في 19 يناير 1964)

وبتاريخ 17 جوان 1967 تم سن تشريع خاص بتنظيم الصفقات العمومية بموجب الأمر67/90المتضمن قانون الصفقات العمومية (أمر رقم 67- 90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، جر عدد 52 لسنة 1967)

الذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي 145/82 المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي هذا الأخير تم إلغاءه بموجب المرسوم 91/434 نظرا للتحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر في بداية التسعينات (المرسوم التنفيذي رقم 91/434 الصورة في 9 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،(ج ر عدد 57)

نظرا لجملة التغيرات القانونية التي تم الوقوف عليها تم إصدار المرسوم الرئاسي 02/250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .(المرسوم الرئاسي رقم 02/250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر 52 الصادر في 28 يونيو 2002، المعتل والمتمم)

وبعد دلك تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بتاريخ 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم ،غير أنه لم يعمر طويلا ودلك بسبب التقلبات السريعة التي مرت بها البلاد خصوصا فيما يتعلق بالجوانب الإقتصادية منها , مما أضطر بالمشرع إلى إلغائه وتعويضه بالمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والدي لا يزال ساري المفعول إلى يومنا هدا .

حيث يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 15 /247 المرجع الرئيسي المرجع الرئيسي المعتمد عليه في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وقد حرص المشرع على تخصيص قسم كامل يتعلق بسعر الصفقات العمومية ، وذلك ضمن الفصل الرابع من دات المرسوم.

وإنطلاقا من السعر فإنه يمكن تعريف الصفقة العمومية، نظرا لأن دراستنا تنحصر حول الجانب المالي للصفقة العمومية، ويقصد بها خروج الأموال من الخزينة العمومية في حدود السعر المتفق عليه في الصفقة .

ودلك مع مراعاة القيمة القانونية للسعر الواردة ضمن أحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المقدر ب : 12.000.000,00 دج على الأقل بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم ، ومبلغ6.000.000,00 دج بالنسبة صفقات الدراسات و تقديم الخدمات .

ويمكن التعبير عن السعر على أنّه ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة وفي نفس الوقت يكون حقا للمتعامل المتعاقد ويعتبر السعر أحد العوامل الأساسية التي يعتمد عليها في إبرام الصفقات العمومية فمن شأنه أن يضمن مبدأ المنافسة التي يعتمد عليها طلب العروض والدي بدوره يعتبر القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

مما يرتب مجموعة من الحقوق والواجبات فيما بين أطراف العقد في الصفقة العمومية ودلك بتعديل السعر استنادا إلى فكرة إعادة التوازن المالي للصفقة العمومية .

كما أن المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قد تطرق إلى جملة من التدابير و آليات تسوية المنازعات المالية في حالة وجود اختلال في الالتزامات التعاقدية بين المتعاقدين و التي من شأنها أن يغير سعر الصفقة المتفق عليه مسبقا.

أهداف البحث تتمثل أساسا في :

التعرف على الصفقة العمومية بشكل عام ثم التعرف على سعر الصفقة و أشكاله وعوامل تعديله وكدا تحديد الحقوق و الواجبات المرتبطة بالجانب المالي للأطراف المتعاقدة التي جاءت بها مختلف النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية سيما الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وتكمن أهمية البحث في كونه يمس جانبا مهما خاصة في المجال المالي و الذي يعتبر في الوقت الحالي احد المشاكل التي تعرقل العلاقة المالية بين المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة.

ويمكن ارجاع دوافع اختيار موضوع سعر الصفقات العمومية إلى مجموعة من الدوافع منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي.

أولا :العوامل الموضوعية

-1قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع في حد ذاته.

-2 السعي الى تنوير الموظف العمومي المكلف بتنفيد و مراقبة الصفقات العمومية, وكدا المتعاملين الإقتصاديين.

-3 السعي الى تنوير القاضي الإداري عندما تطرح عليه قضية تتعلق بموضوع سعر الصفقات العمومية

-4 السعي إلى تحيين الدراسات السابقة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

ثانيا : العوامل الذاتية

- نظرا للميولات الشخصية والممارسة المرتبة بالوظيفة التي أشغلها في مجال الرقابة على الصفقات العمومية.

.لما كان موضوع السعر في مجال الصفقات العمومية متشعبا فقد اخترته أن يكون جهدي و منصب على إبراز مجاله في الصفقات العمومية.

أما العوائق و الصعوبات:

- قلة المراجع متخصصة على مستوى جامعة غرداية

- ارتكاز معظم المراجع الموجودة و التي تم الاطلاع عليها على الجانب النظري أكثر مما هو تطبيقي.

- قصر المدة الزمنية الممنوحة لإنجاز البحث الذي لم يسمح لنا بالتعمق في الموضوع بالقدر المطلوب.

إشكالية الموضوع:

قصد إعادة التوازن المالي للصفقة العمومية، ونظرا للنزاعات المتكررة بين الأطراف المتعاقدة، فقد قررت أن أتطرق في إشكالية أساسية تتمحور حول : ما مدى أهمية السعر في تحديد حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة بالصفقة العمومية على ضوء احكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ؟

المنهج المتبع :

تستند دراسة موضوعنا هذا إلى استخدام منهجين و هما: الوصفي و التحليلي.

*المنهج الوصفي و ذلك من خلال التطرق إلى دراسة مفهوم الصفقة العمومية ومفهوم سعر الصفقة العمومية.

-المنهج التحليلي و ذلك من خلال التطرق إلى دراسة سعر الصفقة العمومية من حيث الناحية العملية ، مع تحليل مواد (96-107)ضمن القسم الثاني من الفصل الرابع للمرسوم الرئاسي247/15المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

تقسيم الموضوع: لمعالجة الإشكالية الرئيسية للموضوع قسمت البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: تناولت فيه الإطار المفاهيمي للأسعار في للصفقات العمومية حيث تم التطرق إلى تعريف الصفقة وتعريف السعر و تميزه عن غيره المصطلحات.

- الفصل الثاني: تناولت فيه الإطار العملي للأسعار في الصفقات العمومية حيث تم التطرق إلى حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة وكدا الأحكام القانونية المتعلقة بتعديل السعر و المنازعات المالية التي تترتب في حالة إخلال المتعاقدين بالتزاماتهما التعاقدية بخصوص سعر الصفقة العمومية .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأسعار في الصفقات العمومية

تمهيـــــــــــــد :

الصفقات العمومية وسيلة لصرف النفقات العمومية المرتبطة بميزانية التجهيز والتسيير حيث ان عامل السعر يعد عاملا جوهريا تعتمده المصلحة المتعاقدة في تحديد إحتياجاتها مما يعني أنه دو أهمية بالغة تستدعي البحث والدراسة , لكن لغرض دراسة السعر من الناحية التطبيقية يستوجب الأمر التطرق إلى التعريف بالصفقة العمومية أولا ثم دراسة السعر من الناحية النظرية .

حيث أن السقف المالي للصفقة العمومية من العوامل المساعدة على إبرامها، لأنه في غياب العرض المالي المقدم من طرف المتعامل المتعاقد ، فلا تبرم الصفقة بالمفهوم القانوني ([1]) سوف نتطرق بالخصوص إلى تعريف الصفقات العمومية وكدا تعريف السعر ضمن مبحث أول (، أما المبحث الثاني من هذا الفصل فنخصصه لدراسة كل من الطبيعة القانونية للسعر الصفقة، و دراسة كيفية دفع السعر للمتعامل المتعاقد ، وتحديد آليات دفع أو تسديد السعر في مجال الصفقات العمومية.

المبحث الأول : نتطرق الى دراسة ماهية الصفقة وتعريف السعر وتمييزه عن غيره من المصطلحات.

المبحث الثاني : نتطرق الى دراسة الطبيعة القانونية للسعر، وكيفية دفع المقابل المالي للمتعامل المتعاقد، و طرق تسديد السعر للمتعامل المتعاقد وكدا كيفية إجراء الخصم لصالح المصلحة المتعاقدة الناجم عن حالة إنخفاض السعر

1حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2006 ، ص 138

المبحث الأول

مفاهيم عامة حول لصفقة العمومية والاسعار

إن التطرق إلى تعريف الصفقة العمومية من الناحية التشريعية يرتكز اساسا على عامل السعر والدي بدوره يحمل تعاريف عديدة لهدا السبب فإنني أتطرق أولا إلى تعريف الصفقة العمومية ثم سعرها ضمن المطلب (أول)، أما (المطلب الثاني) خصصته لدراسة سعر الصفقة العمومية وتمييزه عن غيره من المصطلحات .

المطلب الأول: مفهوم الصفقة العمومية ومفهوم سعرها

الفرع الأول : المفهوم التشريعي للصفقات العمومية وأسعارها

المعلوم أن التعريف التشريعي يعلو على بقية التعريفات الأخرى و من منطلق أن موضوع بحثنا ينطوي على أسعار الصفقات اكثر منه على الصفقات العمومية بحد ذاتها فأنني أكتفي بالتطرق إلى التعريف التشريعي سيما على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

أولا: التعريف التشريعي.

عرّف المشرّع الجزائري عبر قوانين الصفقات المختلفة الصفقات العمومية. نعرض هذه التعريفات حسب التدرج الزمني المتعلق بإصدار قوانين تنظيم الصفقات العمومية .

عرفت المادة الأولى من الأمر 67-90 الصفقات العمومية بأنّها " إنّ الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون." ([1])

-2المرسوم المتعلّق بصفقات المتعامل العمومي82-145:

عرفت المادة الرابعة من المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتعلّق بالصفقات الّتي يبرمها المتعامل العمومي الصفقات العمومية على أنها: " صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات".

[1] انظرالمادة الأولى من الأمر 90/67 المتضمن قانون الصفقات العمومية

3- المرسوم التنفيذي المتضمّن تنظيم الصفقات العمومية لسنة 91:

لم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم 343/91 المؤرخ في 9 نوفمبر 91 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن سابقيه كثيرا وقدمت المادة الثالثة منه تعريفا للصفقات العمومية بقولها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة

-4 المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية :

قد مت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي تعريفا للصفقات العمومية بقولها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به. تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة([1])

5- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية : يعرف في مادته الرابعة على أنها الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال و إقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة .([2])

6- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

لكن حسب المادة 2 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن ق.ص.ع بأنها:" عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"[3]، و يلاحظ أن جميع القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية حرصت على إعطاء تعريف لهذا النوع من العقود الإدارية، وركّزت على وجوب إفراغها في شكلها الرسمي، إلا أن هذه القاعدة العامة قد يرد عليها استثناءات منصوص عليها في ق.ص.ع.

ويبدو من خلال النّصوص السابقة والتي صدرت في حقب زمنية مختلفة بل و في مراحل اقتصادية وسياسية مختلفة، مدى إصرار المشرّع الجزائري على إعطاء تعريف للصفقات العمومية وإن اختلفت صياغته بين مرحلة وأخرى.

[1] انظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي 250/02 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ج.ر 52

[2] أنظر المادة 04 المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية , ج.ر58

[3] المادة 2 من الرسوم الرئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. ج.ر رقم 50

ولعلّ إصرار المشرّع على إعطاء تعريف للصفقات العمومية يعود بالأساس للأسباب التالية:

1- إنّ الصفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصة ولإجراءات في غاية من التعقيد , لذا وجب إعطاء تعريف لها لتمييزها عن باقي العقود الأخرى.

2- إنّ الصفقات العمومية تخضع لأطر رقابية خاصة داخلية وخارجية.

3- إنّ الصفقات العمومية تخول جهة الإدارة مجموعة من السلطات الاستثنائية غير المألوفة في عقود أخرى[1] .

الفرع الثاني : مفهوم سعر الصفقة العمومية

لقد اختلفت و تعددت التعاريف المتعلقة بسعر الصفقة العمومية، إذ نجد هناك تعريفا من الناحية اللغوية **أولا** و تعريفا من الناحية القانونية **ثانيا**.

أولا : تعريف السعر لغويا

خلال عرضنا لدراسة مرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وجدنا المشرع الجزائري استعمل مصطلح السعر باللغة العربية الذي يرادفه مصطلح الثمن[2].

وهذا ما يلاحظ من خلال التطرق لتحليل الباب الرابع الذي يتضمن الأحكام التعاقدية الذي يندرج تحته القسم الثاني تحت عنوان أسعار الصفقات العمومية.[3]

وعليه فإن السعر لغويا يعرف بأنه القيمة المعطاة لخدمة معينة و التي يتم التعبير عنها بشكل نقدي، فهي المقابل لمنفعة التي يتحصل عليها من قام بموضوع الخدمة، و كما يعتبر أيضا بأنه القيمة المدفوعة مقابل أداء مشروع معين([4])

ثانيا : تعريف السعر من الناحية القانونية

[1] ميريام أكرور، السعر في الصفقات العمومية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007، ص.07.

[2] ميريام أكرور، السعر في الصفقات العمومية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007، المرجع نفسه.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام , المرجع السابق

[4] – عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية تشريعا وفقها و اجتهادا، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبة الحقوقية , بيروت ,2010, ص 154.

السعر من الناحية القانونية هي تلك الحصيلة المالية التي يتحصل عليها المتعامل المتعاقد([1])

كما يعرف السعر من هذه الناحية على أنه ذلك المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد مقابل تنفيذ الخدمات التي يلتزم بإنجازها([2])، كما يعتبر السعر ذلك المقابل المالي الذي يعتبر من أهم حقوق المتعامل المتعاقد تجاه الإدارة أو أنه ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة بعد أداء المتعامل المتعاقد لتنفيذ الصفقة العمومية([3])

بعد الإطلاع على المراسم الرئاسية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية، خاصة المرسوم247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لم نجد أي نص قانوني صريح ينص بصريح العبارة على تعريف سعر الصفقة العمومية ، إذ اكتفي مشرع الصفقات العمومية الإشارة إليه في الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ضمن القسم الثاني تحت عنوان **الأسعار**([4]).

لقد كان تنظيم الأسعار في الصفقات العمومية في صلب اهتمامات المشرع منذ صدور أول قانون الصفقات العمومية بعد الاستقلال في سنة 1967، حيث خصص لها فصلا كاملا باسم سعر الصفقات العمومية .وفي المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247المشرع الجزائري إهتم بتنظيم الأسعار في الصفقات العمومية و ذلك بتخصيصه فصلا كاملا متعلقا بالأحكام التعاقدية المتضمن فيه قسما تحت عنوان **الأسعار**([5]) بالرغم من أن المشرع اهتم بتنظيم أسعار الصفقات العمومية بالمفهوم القانوني إلا أنه ما يعاب على هذا المرسوم، أن هناك فراغ قانوني يتعلق بتعريف السعر على ضوء تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015، إذ لابد على مشرع الصفقات العمومية أن يشير إلى تعريف السعر من الناحية القانونية في التعديل الجديد،

المطلب الثاني: تمييز سعر الصفقة العمومية عن غيره من المصطلحات

يختلف سعر الصفقة العمومية عن غيره من المصطلحات المشابهة له في كثير من الجوانب وتشمل هذه المصطلحات أساسا على(البدل)فرع أول(، و الأجر)فرع ثاني (، هذا كل ما تطرقنا إليه في هذا المطلب.

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم والنصوص التطبيقية له، المرجع السابق ،ص .220

[2] ميريام أكرور، السعر في الصفقات العمومية , المرجع السابق .

[3] عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية تشريعا وفقها و اجتهادا، (دراسة مقارنة)، المرجع السابق

[4] المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام , مرجع سابق

[5] المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام , المرجع نفسه

الفرع الأول: تمييز سعر الصفقة العمومية عن البدل

البدل والسعر هما مقابل ماليا يتقضاه الطرف الأخر في العقد مقابل ما تم تنفيذه في التزاماته التعاقدية، و الاختلاف بينهما يظهر في عدة جوانب نوضحها فيما يلي:

-السعر هو المقابل المالي الذي يتقاضاه المتعامل المتعاقد مقابل ما تم تنفيذه في موضوع الصفقة ([1])، أما البدل هو المقابل المالي الذي يتقاضاه الشخص مقابل ما تم استئجاره أو مقابل ما أنتفع من العين المؤجرة.([2])

-سعر الصفقة العمومية هو ذلك المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد معها مقابل الخدمات التي إلتزم بتنفيدها ، لكن البدل هو ذلك المقابل المالي أو العوض الذي يدفع من طرف المستأجر للمؤجر مقابل ما أنتفع به خلال مدة معينة.

نستخلص من خلال عرضنا لمواضع الاختلاف أن سعر الصفقة العمومية يكون في قانون الصفقات العمومية، بينما البدل يكون في التقنين المدني، وسعر الصفقة العمومية حسب -المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تطرق إليه المشرع الجزائري بطريقة غير مباشرة، بينما عالج البدل في التقنين المدني بأنه المقابل المالي الذي يتحصل عليه المؤجر من طرف المستأجر .

البدل تضمنه القانون المدني لسنة 2007في المادة 467منه: بدل الإيجار بمفهوم هذه المادة يكون معلوما ([3]) و يجوز أن يحدد نقدا أو بتقديم أي عمل أخر .أمّا السعر هو عبارة عن مقابل مالي يدفع للمتعاقد نقدا مقابل تنفيذه لالتزاماته التعاقدية دون القيام بأي عمل آخر، فبالتالي البدل يحدد من طرف المؤجر أما سعر الصفقة العمومية يحدد من طرف المتعامل المتعاقد([4])

يفهم من نص المادة السالفة الذكر، أن بدل الإيجار هو ذلك المقابل المالي الذي يلتزم المستأجر بدفعه للمؤجر مقابل ما انتفع به في العين المؤجرة إذ يجب على طرفي عقد الإيجار الاتفاق على بدل الإيجار في العقد و إلا سوف يكون العقد باطلا، و مثال عن بدل الإيجار شخص قام باستئجار شقة لشخص آخر خلال مدة معينة متفق عليها في العقد، فالمستأجر يلتزم بدفع بدل الإيجار إلى المؤجر مقابل ما انتفع به في هذه الشقة خلال المدة المحددة في العقد.

يستنتج من خلال عرضنا لنقاط الاختلاف الموجودة بين مصطلح السعر والبدل أن السعر يتم تحديده من طرف المتعامل المتعاقد بينما البدل يتم تحديده من طرف المؤجر.

---

[1] محمد صغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص80, 81

[2] – حمزة خضري، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقيقي، فرع القانون العام، كليةالحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2005، ص20.

[3] انظر المادة 467 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78،الصادرة في 1975/09/30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–07 . المؤرخ في 13 /05/ 2007 ، ج ر تعدا3، الصادرة في 13 /05/ 2007.

[4] – فريدة محمدي، عقد الإيجار وفقا للقانون 05–07 المؤرخ في 13 /05/ 2007 المتضمن تعديل القانون المدني، المرجع السابق، ص .8

سعر الصفقة العمومية يدفع للمتعامل المتعاقد بعد تنفيذ الأمثل للصفقة العمومية، أما البدل يدفعه المستأجر مقابل ما أنتفع به من الشيء الذي تم استئجاره من طرف المؤجر

الفرع الثاني: تمييز سعر الصفقة العمومية عن الأجر

بعد دراستي لتمييز سعر الصفقة العمومية عن الأجر إستخلصت جملة من نقاط إختلاف جوهرية ، و لإظهارها يستوجب الأمر دراسة مقارنة بينها.
السعر هو ذلك الحق الذي يتحصل عليه المتعامل المتعاقد من طرف المصلحة المتعاقدة بعد القيام بأداء خدمة معينة لصالح العام([1]) ، أما الأجر هو ذلك المقابل المالي الذي يتقاضاه العامل من طرف رب العمل مقابل الخدمة التي يؤديها لهذا الأجر.([2])

المبحث الثاني

طريقة تحديد السعر في مجال الصفقات العمومية

إنّ تحديد السعر في مجال الصفقات العمومية من العمليات الضرورية عند إبرامها، لهذا فإنّ الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل المتعاقد يمكن أن تتضمن سعرا يستوجب الأمر تحديده قبل التطرق إلى إبرام و تنفيذ هذه الصفقات.

ولتحديد السعر في مجال الصفقات العمومية هناك عدة كيفيات لذلك، إذن يمكن القول أن عملية تحديد السعر ليست واحدة و إنّما متعددة، ولكن قبل الخوض في الحديث عن كيفيات تحديد سعر الصفقة العمومية يدفعنا الأمر أولا التطرق إلى دراسة الطبيعة القانونية سعر الصفقة العمومية
مطلب أول، وبعد ذلك نتطرق إلى تحديد طريقة دفع المقابل المالي لمتعامل المتعاقد بعد إبرام الصفقة العمومية **مطلب ثاني** وبعد تنفيذ المتعامل المتعاقد للصفقة، على المصلحة المتعاقدة دفع السعر للمتعامل المتعاقد عن طريق عدة آليات وطرق وهذا سوف نقوم بدراسته في **المطلب الثالث**

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لسعر الصفقة العمومية

إن الصفقات العمومية التي يبرمها المتعاقدين أي المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة قد تتضمن سعرا

[1] – حمزة خضري، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2005، ص20.
[2]- محمد حسن قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، دار الجاسية الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2003، ص 154-155.

تكون طبيعته سعرا ثابتا **فرع أول,**أو سعرا قابلا للمراجعة **فرع ثاني,** و إما أن يكون سعرا قابلة للتحيين **فرع ثالث**
ثالث.ولقد أشار مشرع الصفقات العمومية إلى الطبيعة القانونية لسعر الصفقة العمومية في الباب الرابع تحت عنوان الأحكام التعاقدية الذي يندرج تحته قسم الثاني بعنوان الأسعار ،

إذ تنص المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ما يلي " :يمكن أن يكون السعر ثابتا أو قابلا للمراجعة و نصت أيضا المادة السالفة الذكر الفقرة الثالثة على أنه يمكن أن يحين السعر حسب الشروط الواردة في المواد 98- 105من هذا المرسوم ([1])

ولقد أشار أيضا المرسوم التنفيذي 434/91في المادة 56 منه يمكن أن يكون السعر قابلا للمراجعة أو ثابتا أو قابلا للتحيين و لكن بتوفر بعض الشروط حددها هذا المرسوم .[2]

الفرع الأول :السعر الثابت

يعتبر أسلوب تحديد السعر الثابت من الأساليب التي لا يحمل في طياته ثغرات قانونية على اعتبار أنه يستوجب تحديد الثمن فيه بالكامل قبل إبرام الصفقة، وكما أنه من الناحية العملية هو أكثر ملائمة للمتعامل المتعاقد طالما أنه يتعرف على السعر المتفق عليه مسبقا، وهو الذي تقوم الإدارة بدفعه للمتعامل المتعاقد عند حلول موعد الوفاء، وهذا النوع من شأنه أن يساعد المتعاملين المتعاقدين على إبرام العقود الإدارية إذ عادة ما يلجأ المتعامل المتعاقد إلى هذا الأسلوب نظرا لما له من مزايا إذ يمكن ذكر البعض منها أن اعتماد على السعر الثابت من شأنه يساعد المتعاملين المتعاقدين على إعداد ميزانية المشروع [3].
إن مبدأ ثبات سعر الصفقة العمومية مستنبطة من القواعد العامة التي تتمحور حول فكرة القوة الإلزامية للعقود الإدارية التي كرسها القانون المدني وفق لنص المادة 106من القانون المدني" **العقد شريعة المتعاقدين فلا يجب نقصه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو لأسباب التي يقررهاالقانون** .([4])"

الفرع الثاني :السعر القابل للمراجعة

المراجعة تعني أن السعر الابتدائي لم يعد صالحا نتيجة حدوث تغيرات اقتصادية لذلك وجب مراجعته على أن تنصب المراجعة على الخدمات المنفذة فعلا.
ويكون السعر قابلا للمراجعة إذا كان محل اتفاق يتم النص عليه كبند في بيانات الصفقة وهو ما يعني عدم إمكانية طلب المتعامل المتعاقد مراجعة السعر مهما كانت الظروف إذا لم يتم النص على عملية المراجعة

[1] – أنظر المادة 98 – (المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع نفسه.

[2] انظر المادة 56 المرسوم التنفيذي 434/91 ,

[3] ميريام أكرور، السعر في الصفقات العمومية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق ص 56.57 , المرجع السابق

[4] انظرالمادة 106من القانون المدني الجزائري .

وصيغتها في الصفقة وهو ما يعني أن الصفقة قد أبرمت بسعر ثابت و غير قابل المراجعة .[1]

أشار قانون الصفقات العمومية إلى مراجعة الأسعار في الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وحتى يبين لنا المشرع أنه يمكن مراجعة الأسعار بتوفر الشروط
المتمثلة أساسا في صيغ المراجعة و كذلك كيفية تطبيق هذه الصيغ .(وقد يتضمن الاتفاق أو العقد المبرم بين المتعاقدين شرط مراجعة السعر، غير أن وجود شرط إمكانية مراجعة السعر لا يعني المراجعة الآلية للسعر بمجرد حدوث مستجدات أو ظهور عوامل معينة، و إنما ذلك يفتح المجال أمام إمكانية المراجعة فقط. و لمراجعة السعر يجب أن تحدد صيغ المراجعة و كذلك كيفيات تطبيق هذه الصيغ ونشير إلا أنه في حالة تضمن العقد نص يسمح بمراجعة السعر فإن ذلك العقد يحدد وجوبا صيغة المراجعة و كيفية تطبيقها.
إذ يمكن القول أن مراجعة الأسعار يكون في حالة نهاية الأشغال.([2])

و السعر في مجال الصفقات العمومية أيضا يتم تحديده في بنود الصفقة و يتم الإشارة إليه بالأرقام و الحروف ولا يشار إليه في الصفقة إلى إمكانية مراجعته إلا في حالة وجود ثغرات و عوامل اقتصادية تؤدي بموجبها إلى مراجعة السعر . و مراجعة الأسعار بأسلوب آخر نعني به تحيين السعر وفقا للصيغ و الكيفيات المتفق عليها والمحددة في الصفقة أو إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك .([3]) ومراجعة السعر تؤدي الى إحداث توازن مالي لأطراف الصفقة لسوء تقدير في دراسة السعر الوحدوي أو الكلي من طرف المتعامل المتعاقد أو لتنفيذ الصفقة لأوامر المصلحة المتعاقدة ([4])

إذن ما يمكن قوله عن السعر قابل للمراجعة هو استبدال السعر الأولي للصفقة العمومية بسعر جديد يكون ذلك في حالة عندما تفرض دواعي وظروف اقتصادية ذلك([5])

الفرع الثالث :السعر القابل للتحيين

التحيين طريقة من خلالها يمكن إعادة النظر والتقييم للسعر المتفق عليه نتيجة تقلبات اقتصادية تضفي بانعكاساتها على السعر، وبهدف التحيين إلى تحويل السعر الابتدائي إلى سعر جديد مرة واحدة وفي الواقع، إذا كان يفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العروض و تاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة أجل

[1] د. حمودي محمد , تعديل السعر في الصفقات العمومية ,دراسة في إطار الرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام , مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية , العدد التاسع ,المركز الجامعي تندوف بتاريخ 2017/12/15 .

[2] نصيرة بلحاج ,تحديد السعر في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري ,الملتقى الوطني السادس حول دور ق ص ع في حماية المال العام , المداخلة 32 , جامعة المدية 20 ماي 2013 ص04.

[3] عبد الوهاب علاق ,الرقابة على الصفقات العمومية , مدكرة ماجيستر قسم العلوم القانونية , فرع القانون العام , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة بسكرة ,2004 . ص 140.

[4] –عبد الوهاب علاق ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم العلوم القانونية، فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بكرة ، 2004ص.140.

[5] نصيرة بلحاج، السعر في الصفقات العمومية ،المرجع السابق , ص. 4.

يفوق مدة تحضير العرض زائد 3 أشهر يمكن قبول تحيين الأسعار. ([1])
كما يمكن تعريفه على أنه الطريقة التي تظهر فيها إرادة الطرفين فيما يتعلق بالمساس و تجاوز السعر، وهي تلك العملية التي يتم القيام بها من أجل إعادة النظر في سعر العقد المتفق عليه بغية مراعاة تغيرات اقتصادية([2])
بالنسبة لطريقة تحيين السعر فقد أجاز المشرع أكثر من طريقة فقد تكون بطريقة جزافية إجمالية باتفاق الطرفين و إما بطريقة تطبيق صيغ المراجعة لذا نجد تحيين السعر حضي باهتمام كبير من طرف مشرع الصفقات العمومية و لقد أشار لذلك في العديد من الأحكام الواردة في قانون الصفقات العمومية من المادة 97 إلى 105 , إد تنص المادة 98 من المرسوم الرئاسي 247/15 على النحو التالي:"يمكن أن يحين السعر حسب الشروط المحددة في المادة 100 من هذا المرسوم(والصفقة العمومية يمكن أن تتضمن بندا يخول الأطراف المتعاقدة إمكانية تحيينه وذلك في حالة وجود ظروف اقتصادية تتطلب دلك [3].

المطلب الثاني: طريقة دفع المقابل المالي للمتعامل المتعاقد

الآن طريقة دفع المقابل المالي للمتعامل المتعاقد ليست واحدة في مجال الصفقات العمومية بل هي عديدة ومتنوعة وفقا لما نص عليه مشرع الصفقات العمومية، ولكن بعد تحليل المواد القانونية المتعلقة بأسعار الصفقات وجدنا أن هنالك عدة طرق للمصلحة المتعاقدة لدفع السعر للمتعامل المتعاقد و يدفع السعر بناءا على السعر الجزافي والإجمالي (فرع أول)، أو السعر بناءها على قائمة الوحدة (فرع ثاني)، أو السعر بناءا على النفقات المراقبة (فرع ثالث)، أو السعر المختلط فرع رابع) [4]

الفرع الأول :السعر الجزافي أو الإجمالي
هو السعر الذي يحدد مسبقا بكشف تحليلي كمي ونوعي ([5])السعر الإجمالي أو الجزافي والذي يقصد به أنه في حالة النص في الصفقة العمومية على المبلغ الجزافي يحدد مسبقا بكشف تحليلي دون اعتماد على حساب الوحدات و لكن قبل الحديث على فكرة الجزافي في قانون الصفقات العمومية يستوجب الأمر التطرق إلى دراسة مقارنة بين السعر الجزافي المدني والسعر الجزافي في الصفقات العمومية، إذ نجد السعر الجزافي في القانون المدني أشار إليه المشرع بموجب نص المادة " 561إذا أبرم العقد بأجر جزافي على أساس تصميم أنفق عليه مع رب العمل فليس للمقاول أن يطالب بأي زيادة في الأجر و لو

[1] د. حمودي محمد ، تعديل السعر في الصفقات العمومية ، دراسة في إطار الرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد التاسع ، المركز الجامعي تندوف بتاريخ 2017/12/15 ، مرجع سابق

[2] أيث وارث رياض ،السعر في الصفقات العمومية ، مدكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ، جامعة بجاية , ص24.

[3] انظر المادة98و 100 من المرسوم الرياسي رقم 257/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفريضات المرفق العام .

[4] انظر المادة96 من المرسوم الرياسي رقم 257/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفريضات المرفق العام ، المرجع نفسه.

[5] – Ali MATALLAH, Hasina CHARIKH Benzaid. Rigleinelitation des marciles publics5 en Algerie editions ditionalger, 2012.p.117 houma ,

حث على هذا التصميم تعديل أو إضافة إلا أن يكون ذلك راجعا إلى خطأ رب العمل غير أنه إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل و المقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحساب وقت التعاقد . " ([1])

بالرجوع ألى أحكام المادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[2] ، يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفقا للكيفيات الثانية:

-سعر إجمالي أو جزافي سعر بناءا على قائمة الوحدة سعر بناءا على نفقات المراجعة والسعر المختلط"

نستنتج من خلال نص المادة 561 أن المشرع قد نص على استثنائين و هما:

-1إمكانية زيادة في السعر بسبب خطأ رب العمل.

-2في حالة إمكانية حدوث زيادة في السعر بسبب حوادث استثنائية.([3])

أما السعر الجزافي في قانون الصفقات العمومية لا نجد في ظل المرسوم 250 /02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ولا أي نص قانوني تطرق إلى عرض موجز عن تعريف السعر الإجمالي إلا أن دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 في المادة الأولى منه نصت على ما يلي:"إن صفقة السعر الإجمالي هي الصفقة التي حدد فيها على إتمام الشغل المطلوب من المقاول والذي يجري تحديد السعر جملة و مسبقا .([4])"والنقد الذي يمكن تقديمه لهذه المادة هو أنه يستوجب تغيير مصطلح المتعامل المتعاقد لأن مصطلح المقاول له علاقة بالقانون المدني ونحن في هذا الصدد دراستنا تتمحور حول السعر الجزافي في دفتر الشروط الادارية، و المتعامل المتعاقد أشمل وأوسع من مصطلح المقاول في مجال الصفقات العمومية.

حيث من خلال عرضنا لدراسة مقارنة بين فكرة الجزافية السعر في القانون المدني و قانون الصفقات العمومية لم نجد أي اختلاف بينهما لأن كل منهما يقران بأن السعر الجزافي يتضمن اتفاق و تحديد العمل المطلوب إنجازه والسعر الذي يدفع جملة و مسبقا بصفة نهائية([5])

ويمكن تعريف السعر الإجمالي والجزافي على أنه ذلك السعر الذي تكون فيه الخدمة محددة نسبيا مسبقا بالشكل الكامل ويكون محددا بدقة حسب التقديرات الكمية و النوعية .(وكما نجد السعر الجزافي والإجمالي يستعمل خاصة في مجال البنية التحتية يستوجب على المتعامل المتعاقد دفع الكشوف فيها تقديرية و

[1] نصيرة بلحاج، تحديد السعر في الصفقات العمومية المرجع السابق، ص 04

[2] أنظر المادة561 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني ، مرجع سابق

[3] أنظر المادة الأولى من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 ، مرجع سابق

[4] أنظر المادة الثانية من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 ، مرجع سابق

[5] مريام أكرور،السعر في الصفقات العمومية ، مرجع سابق .

تفصيليا([1])
نجد الدولة الجزائرية في ظل سنوات السبعينات أكثر استعمالا لسعر الجزافي والإجمالي([2])

و لكن إلا أن هذه التقنية تراجعت في أواخر الثمانيات مما جعل مشرع الصفقات العمومية يقوم بإدخال تقنية جديدة تسمى ما يعرف بالسعر بناء على قائمة الوحدة.

الفرع الثاني :السعر بناء على قائمة الوحدة

بالنظر للمراسيم المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية بدءا من الأمر 90/67المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية إلى غاية المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لم يقدم المشرع تعريفا للسعر بناءا على قائمة الوحدة بل اعتبرها تقنية الثانية بعد السعر الجزافي و الإجمالي، إذ يطبق هذا النوع على الأشغال التي لا يمكن تحديد الكميات فيها إلا بشكل تقديري بناءا على وحدات القياس مثل المتر، كلغ، طن...الخ

فالسعر بناء على قائمة الوحدة تضمنه الأمر 90/67 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية السنة 1967 وذلك وفقا لنص المادة 23 منه حيث تطرق المشرع فيها اني شرح تقنية السعر بناءا على قائمة الوحدة حيث بينت أن الكميات تحدد في هذا النوع بناءا على وحدات.([3])
لكن بقراءة دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 نجد أنه أقر بأن صفقات أسعار الوحدات تحدد وفقا لمقادير منفذة فعليا .([4]) إذ ما يمكن القول على تقنية السعر بناءا على قائمة الوحدة بأنه يدفع للمتعامل المتعاقد بانتظام أو بالتوازن مع الكميات المنفذة إذ يطبق سعر الوحدة على أساس القائمة المعدة.([5])

الفرع الثالث: السعر بناءا على نفقات المراقبة

بالرجوع المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لم نجد نص صريح ينص على تعريف هذه التقنية إذ إكتفى المشرع بذكرها في النقطة الثالثة من نص المادة 96 من القسم الثاني من الباب الرابع للمرسوم السالف الذكر.([6])
و السعر بناءا على نفقات المراقبة ، في هذا النوع يتم دفع المقابل المالي للمتعامل المتعاقد بحسب تقدم الأشغال المنجزة حقيقة من طرف المتعامل .
إن كان مشرع الصفقات العمومية لم يشير بالتفصيل إلى السعر بناءا على نفقات المراقبة إلا أن دفتر

---

[1] رياض لوز ، دراسة التعديلات المتعلقة بقانون الصفقات العمومية ، مدكرة لنيل شهادة الماجيستر ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق , جامعة الجزائر 2007 ، ص 67

[2] أنظر المادة 23 ، من الأمر رقم 90/67 المتضمن قانون الصفقات العمومية ،المرجع السابق

[3] أنظر المادة 23 ، من الأمر رقم 90/67 المتضمن قانون الصفقات العمومية ، المرجع السابق

[4] أنظر المادة 01 من دفتر الشروطالإدارسة لسنة 1964، مرجع سابق .

[5] عبد الرزاق ناصري ، دفتر الشروط في الصفقات العمومية ، المرجع السابق , ص 34.

[6] أنظر المادة 96، من المرسوم الرئاسي رقم 246/15 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مرجع سابق .

الشروط الإدارية لم يغفل عن هذه التقنية حيث أشار بمقتضى نص المادة 01 منه "إن صفقات النفقات المراقبة هي الصفقات التي تكون فيه نفقات المقاول فيها حقيقة ومراقبة اليد العاملة والأدوات والتي تستهدف تنفيذ مشروع محدد ويجري تسديدها إليه مع إضافة زيادة في المقابل للنفقات العامة

والربح ." ومن الملاحظ أن هذا النوع من الأسعار يتم تحديد السعر فيقبل تنفيذ الصفقة ولا يمكن تحديده مسبقا قبل تنفيذ مشروع الصفقة .(يدفع المقابل المالي للمتعامل المتعاقد في هذا النوع مقابل الأشغال حسب النفقات الفعلية ويتعلق الأمر باليد العاملة والمردودية والعتاد والآلات .([1])و في هذه التقنية أيضاً يتم تسديد الثمن للطرف المتعاقد حسب تقدما لأشغال المنجزة من طرف هذا الأخير | .([2])
أي يجب أن تتضمن الصفقة عند إبرامها في هذه التقنية عناصر دفع النفقات و يجب أيضا أن تقدر طبيعة العناصر بطريقة تفصيلية، وكذلك كيفية حسابها وقيمة مختلف العناصر التي تحدد السعر الواجب دفعه مثل الحجم الساعي لكامل مصاريف العامة ([3]) .
بالرغم أن مشرع الصفقات العمومية لم يشير إلى تقنية السعر بناءا على نفقات المراقبة بالتفصيل بل اعتمد عليها كمرحلة احتياطية إلى جانب السعر بناءا على قائمة الوحدة، إلا أن هذه التقنية لم تحقق الفعالية المرجوة مما دفع مشرع الصفقات العمومية إلى استحداث نوعا جديدا في ظل المرسوم الرئاسي 250/02تحت عنوان السعر المختلط وقد أحتفظ به في ظل المرسومين رقم 10 /236 ,وكدا المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفرع الرابع : السعر المختلط

بالرجوع إلى مختلف المراسيم الرئاسية الصادرة بشأن تنظيم الصفقات العمومية لم يتطرق المشرع إلى تقنية السعر المختلط كآلية لدفع المقابل المالي للمتعامل المتعاقد ولكن بالعودة إلى المرسوم الرئاسي 250/02نجده هو الذي نص لأول مرة على تقنية السعر المختلط، رغم ذلك إلا أن هذا المرسوم لم يقدم تعريفا له

وكذلك دفتر الشروط الإدارية العامة أيضا لم يشير إلى هذا النوع كما هو الحال بالنسبة للأنواع الأخرى كالسعر الجزافي والسعر بناءا على قائمة الوحدة والسعر بناء على نفقات المراقبة([4])، إذ يمكن القول أن السعر المختلط يحدد فيه المقابل المالي بناءا على عدة معايير بحيث يجمع بين النوعين السابقين أي يجمع

[1] عبد الرزاق ناصري، دفتر الشروط الإدارية ، المرجع السابق ، ص 34.
[2] نصيرة بلحاج ، تحديد السعر في الصفقات العمومية، مرجع سابق ، ص 3
[3] مريام أكرور ، السعر في الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 53,54.
[4] أنظر دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 , مرجع سابق

بين السعر الجزافي والإجمالي
والسعر بناءا على قائمة الوحدة. ([1])

وتحديد السعر المختلط يكون حسب طبيعة الأشغال أو المشروع سواء كانت أشغال أو توريدات أو خدمات ([2]). والسعر المختلط قد يكون إجمالا أو جزافيا بالنسبة للنشاطات الفوقية وبالنسبة للبنيات التحتية، وعليه فهو يكون في الصفقة التي يكون فيها أجزاء الخدمة مدفوعة الأجر[3].
نستنتج أن رغم تعدد تقنيات دفع المقابل المالي للمتعامل المتعاقد إلا أن كل واحد منهما نجد لها تطبيقها في مجال معين فالسعر الجزافي و الإجمالي يكون مجال تطبيقه بالنسبة لصفقات أشغال البناء و النشاطات الفوقية، أما السعر بناءا على قائمة الوحدة نجد مجال تطبيقه بالنسبة للبنيات أي الأشغال التي لا يمكن تحديدها بدقة ، أما السعر بناءا نفقات المراقبة فنجد مجال تطبيقه بالنسبة الصفقات النفقات المراقبة، أما السعر المختلط نجد مجال تطبيقه عندما يتعلق الأمر بالازدواج بين النوعين السعر الجزافي و الإجمالي و السعر بناءا على قائمة الوحدة إذ لا تقتصر كيفية دراسة السعر في مجال الصفقات العمومية على بيان الطبيعة القانونية للسعر و تحديد تقنيات و آليات دفع السعر للمتعامل المتعاقد و فقط، إنما يستوجب الأمر التطرق إلى إبراز آليات و طرق تسديد المقابل المالي للمتعامل المتعاقد من طرف المصلحة المتعاقدة و هذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الثالث.

المطلب الثالث

كيفية تسديد السعر في مجال الصفقات العمومية

يعد التسديد من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المصلحة المتعاقدة و في نفس الوقت يعد حقا أساسيا للمتعامل المتعاقد معها و لقد أقر مشرع الصفقات العمومية نظام دفع المقابل المالي .

للمتعامل المتعاقد بموجب الباب الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 257/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يتحت قسم الأسعار .([4])
إذ تتم التسوية المالية للصفقات العمومية إما بدفع التسبيقات)كفرع أون (وإما بدفع على رصيد الحساب (فرع ثاني) (أو بالتسوبة على رصيدالحساب المؤقت و النهائي)كفرع ثالث (وهذا كل ما سوف نتطرق إلى دراسته في هذا المطلب.

---

[1] أيث وارث رياض ، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10 /236 ، مرجع سابق , ص 31

[2] رياض لوز , دراسة التعديلات المتعلقة بقانون الصفقات , المرجع السابق , ص67.

[3] ناصري عبد الرزاق , دفتر الشروط في الصفقات العمومية ، المرجع السابق ص 34.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 257/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفريضات المرفق العام، مرجع سابق.

الفرع الأول : التسبيقات

إن التسبيقات تعد الوسيلة المثالية للتسوية المالية الجزئية غير النهائية لثمن الصفقة وتعد بأنها مبالغ مالية تدفع من المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد معها قبل أداء و تنفيذ الخدمة[1].

و كما تعتبر أيضا التسبيقات من أهم الوسائل التي تستخدمها المصلحة المتعاقدة لتمويل الصفقات العمومية إذ تهدف هذه التسبيقات إلى تأدية الخدمة على أحسن وجه و في أسرع وقت ممكن ([2])
والدراسة نظام الدفع عن طريق التسبيقات يستوجب الأمر التعرض إلى التعريف القانوني للتسبيقات وتحديد الصور التي يتخذها هذا الأخير.

أولا :التعريف القانوني للتسبيقات

لقد عرفته المادة 67من المرسوم 145/82على أنه "كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات التي هي موضوع العقد و بدون مقابل لتنفيذ المادي للخدمة ([3])

ما يمكن قوله عن التسبيق أن المتعامل المتعاقد لم يباشر بعد خدمة موضوع الصفقة، ولكن المصلحة المتعاقدة تقوم بدفع مسبق للمتعامل المتعاقد وذلك بهدف مساعدته على مباشرة أعمال الدفع عن طريق التسبيق يقصد به الخروج عن القاعدة المتمثلة في الخدمة المنجزة ، إذ يمكن القول أن دفع التسبيق مرتبط بخدمة لم يتم انجازها بعد، فدفع التسييقات في نظرنا هو التزام يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة التي يجب على هذه الأخيرة تأدية والقيام بدفع التسبيقات بالنسبة لعقود الدولة ومؤسساتها العامة ، ومن هنا نجد مشرع الصفقات العمومية في الجزائر سلك نفس نهج المشرع الفرنسي فيما يتعلق بنظام الدفع ([4]) في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 نص المشرع في النقطة الأولى من نص المادة 108على أن التسبيق هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد دون المقابل المادي للخدمة.

اذن التسبيق ما هو إلا مقابل مالي يتحصل عليه المتعامل المتعاقد قبل البدء في تنفيذ المادي لموضوع الصفقة، وأن المتعامل المتعاقد تحصل على المقابل المادي سواء لم يشرع في تنفيذ الخدمة أو سواء قام بتنفيذ جزء منها .فالمشرع الجزائري اعتمد على عدة معايير لتعريف التسبيقات في ظل المرسوم 247/15 وتتمثل فيما يلي:

- **المعيار المالي :**يقصد به المبلغ المالي الذي يدفع إلى المتعامل المتعاقد عادة ما يكون هذا المبلغ عبارة

---

[1] انظر المادة 108 من المرسوم الرياسي رقم 257/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفريضات المرفق العام ، مرجع سابق

[2] اسماعيل بحري، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مفكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2009، ص. 67

[3] أنظر المادة 67من المرسوم التنفيذي رقم 145/82المؤرخ في 04/10 1982، المتضمن صفقات المتعامل العمومي.

[4] عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في أكتوبر 2010المعدل و المتمم ، المرجع السابق ، ص.222.

عن أجر مسبقا لا يمكن تخيل أن يكون غير ذلك مثل الفواتير[1] .

-المعيار الزماني :هو الوقت المناسب الذي يحق للمتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة بالحصول على التسبيقات.

-المعيار المادي :يقصد به أن يدفع التسبيق للمتعامل المتعاقد قبل التنفيذ المادي لموضوع الصفقة([2])

ثانيا :أنواع التسبيقات

إن التسبيقات حسب المرسوم الرئاسي 15/ 247يتخذ بدوره عدة أشكال تتمحور حول التسبيق الجزافي)أولا (والتسبيق على التموين) ثانيا.

و لكن قبل الحديث عن الأشكال التي يتخذها التسبيق يقتضي الأمر البحث عن مدى إلزامية التسبيقات، إذ يقصد بالالتزام في هذا الصدد أن المصلحة المتعاقدة ملزمة بدفع التسبيقات حتى وان لم ينص عليها في دفتر الشروط بالنسبة للمتعامل المتعاقد معها وفي حالة رفض المصلحة المتعاقدة منح التسبيقات يمكن للمتعامل المتعاقد المطالبة بالتسبيق أمام القضاء ([3]) وبالرجوع إلى المرسوم 247/15المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية لم نجد أي نص بنص على إلزامية دفع التسبيقات .([4]) ولكن دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964المتعلق بالأشغال اقر بالتسبيقات الجزافية وبالتالي فهي إلزامية، وهذا ما يمكن القول أنه لا يمكن تصور وجود صفقة الأشغال تخلو من نظام التسبيقات كما ان هناك تسبيقات إستثنائية يمكن أن يستفيد منها المتعامل المتعاقد([5]).

بعد التطرق إلى تحديد مدى إلزامية التسبيقات سوف تتعرض إلى إبراز الأشكال التي يتخذها التسبيق.

أ :التسبيق الجرافي

هو المبلغ من المال يوضح تحت تصرف المتعامل المتعاقد قبل البدء في تنفيذ الصفقة ويجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى15 ٪ من السعر الأولي .(كما يمكن أن يدفع هذا التسبيق مرة واحدة كما يمكن توزيعه على فترات في حالة الإنفاق عليه في الصفقة بين الطرفين. ([6])

أما بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15/ 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية نجد أن التسبيق الجزافي ما هو إلا ذلك المبلغ الذي تقدمه المصلحة العمومية للمتعامل المتعاقد قبل الشروع في البدء بتنفيذ الصفقة لهذا نجد المشرع الصفقات العمومية في ظل هذا المرسوم أو جب قاعدة عامة أن لا يتجاوز قيمة التسبيق الجزافي الحد الأقصى % 15من السعر الأولي للصفقة . ([7])

---

[1] انظر المادة 109 من المرسوم الرياسي رقم 257/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفريضات المرفق العام , مرجع سابق

[2] على بن شعبان، أثار عقد الاشغال العامة على الطرفين في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.25.

[3] إسماعيل بحري ، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص67 .

[4] انظر المواد 108 –123 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 المتظمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام , مرجع سابق

[5] انظر المادة 123 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 المتظمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام , المرجع نفسه.

[6] عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر، (دراسة تشريعية و قضائية و فقهية)، المرجع السابق، ص.137.

[7] انظر المادة 111 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

و لقد أورد استثناء على القاعدة العامة في المواد 111من المرسوم 247/15 الذي تقر بأن مبلغ التسبيق الجزافي يزيد عن % 15من السعر الأولي للصفقة ، فأجازت للمصلحة المتعاقدة أن تدفع تسبيقا جزافيا أكبر من النسبة المقررة ب 15٪ و ذلك في حالات حددها القانون ([1])
يمكن دفع التسبيق الجزافي بنسبة تزيد عن %15من سعر أولى للصفقة في الحالات استثنائية حددها القانون ،يمكن للتسبيق الجزافي أن يتجاوز نسبة %15من السعر الأولي للصفقة
في حالة توفر الشروط التالية :
-1إذا رأت المصلحة المتعاقدة أثناء مرحلة التفاوض أن رفضها لقواعد الدفع أو التموين على الصعيد الدولي سينجم عنه تحقيق ضرر أكبر. ([2])
-ضرورة استشارة لجان الصفقات العمومية .
على الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو المسؤول الهيئة العمومية .
-3ضرورة الحصول أو الوالي .

وتمنح الموافقة بعد استشارة لجنة الصفقات العمومية المختصة([3]) .
دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964في القرار الوزاري الصادر في 21نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال والمنشور في العدد 07 من الجريدة الرسمية لسنة 1965أشارت في نص المادة 44 منه نص على التسبيق الإجمالي، الا انه لا يمكن الجمع بين مصطلح الإجمالي والجزافي بأنهما يتضمنان نفس الفكرة لأن فكرة الجزافية أوسع وأدق من مصطلح الإجمالية .(إذ يكون الغرض الأساسي من دفع المصلحة المتعاقد التسبيق الجزافي للمتعامل المتعاقد هو مساعدته على تحمل الأعباء المالية غير المشروعة و ذلك بهدف تنفيذ الصفقة على أحسن وجه وفي مدة قصيرة ضمن الأجال المتفق عليه، وفي الأخير يمكن القول أن التسبيق الجزافي لا يقتصر إلا على عقد الأشغال العامة([4])

ب :التسيق على التموين
هو ذلك المبلغ من المال الذي تقدمه المصلحة المتعاقدة قبل شروع المتعامل المتعاقد في تنفيذ الصفقة، و يكون هذا النوع من التسبيقات في حالة إذا أثبت المتعامل المتعاقد بموجب وثائق وعقود تبين ارتباطه القانوني مع المصلحة المتعاقدة، وذلك من أجل توفير مواد موضوع الصفقة.

حيث تطرق المشرع هذا النوع في المادة 113 من المرسوم247/15 و يتعلق الأمر بنوعين من الصفقات وهي صفقات الأشغال و صفقات اللوازم .ولقد تبين أيضا في الفقرة الثانية من نص المادة أعلاه على أنه في

[1] انظر المادة 123 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام, المرجع نفسه
[2] عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في أكتوبر 2010 المعدل و المتمم المرجع السابق ، ص.222.
[3] انظر المادة 111 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام , مرجع سابق .
[4] كريم خنوس، أعمر زياني، تنظيم الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الهيئات الإقليمية، جامعة بجاية،2013، ص.45.

حالة من المصلحة المتعاقدة تسبيق على التموين يمكن أن يشترط تعهد والتزام صريح من جانب المتعامل المتعاقد، و هذا الشرط معقول من أجل أن لا تقوم المصلحة المتعاقدة بتحويل مواد هذه الخدمة لخدمة مشروع آخر في حالة استفادته من هذا التسبيق.

لقد أشار مشرع الصفقات العمومية في ظل مرسوم 15/ 247أن التسبيق على التموين يمكن لأصحاب الأشغال و التزويد باللوازم أن يتحصلوا عليه بالإضافة إلى النوع الأول المتمثل في التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين إذا أثبتوا بحوزتهم عقود مؤكدة لمواد ومنتوجات ضرورية لتنفيذ الصفقة .أما فيما يتعلق بالشروط المتعلقة بالتسبيق على التموين لابد من توفر ما يلي:

.يجب أن لا يتجاوز التسبيق 50%من السعر الأولي للصفقة.

.لا يجب أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للتسبيق الجزافي و التسبيق على التموين في أي وقت نسبة 50 % من المبلغ الإجمالي للصفقة .([1])

- يجب تقديم كفالة التسبيق صادرة عن بنك جزائري أو بنك أجنبي أو صندوق ضمان الصفقات العمومية ([2]).

أما بالنسبة للأشخاص المعنين بالحصول على التسبيق على التموين محصورين في فئتين وهما :

-1أصحاب صفقات الأشغال .

-2أصحاب صفقات التوريد و اللوازم، هذا ما يفسر بأنه لا يمكن لصفقات الخدمات وصفقات الدراسات أن تمول بواسطة الدفع التسبيق على التموين .([3])

إن التسبيق الجزافي و التسبيق على التموين إذ كل منها يدخلان ضمن قواعد التسبيقات رغم ذلك إلا أن مشرع الصفقات العمومية لم يحدد نسبة معينة للتسبيق على التموين كما هو الحال في التسبيق الجزافي، لكن لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الإجمالي بين التسبيقين الجزافي و التموين في أي حال من الأحوال 50% من المبلغ الإجمالي للصفقة[4]

التسبيقات الجزافية والتسبيقات على التموين تدفع بناءا على نص الصفقة، وتكون بمقابل ضمانا وهو كفالة تسديد التسبيق، و تكون مساوية للتسبيقات المقدمة من طرف المصلحة المتعاقدة وكما تسترجع التسبيقات من طرف المصلحة المتعاقدة، وهذا بخصمها من مبالغ التي يستحقها حائز الصفقة ([5])

الفرع الثاني : الدفع على الحساب

يختلف الدفع على الحساب عن التسبيق فإذ كان النوع الثاني كما تم الإشارة أنه عبارة عن مبلغ من العمال

---

[1] انظر المادة 115 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق

[2] انظر المادة 110 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[3] على بن شعبان، أثار عقد الاشغال العامة على الطرفين في التشريع الجزائري المرجع السابق ، ص 42

[4] أنظر المادة 115 من المرسوم الرئاسي رقم 15 /247 التضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مرجع سابق

[5]– أسماء شبيل، دور صندوق ضمان الصفقات العمومية في تمويل الصفقات العمومية، مذكرة تخرج السنة الثالثة، دفعة 39، تخصص اقتصاد و مالية، مديرية الدراسات بالمدرسة الوطنية للإدارة، سنة 2005، ص .21

يدفع قبل بدأ الأعمال موضوع الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد .
إذ لا يمكن للمتعامل المتعاقد الاستفادة من هذا النوع إلا بعد مباشرته لتنفيذ خدمات موضوع الصفقة .([1])

فالدفع على الحساب إذن هو ذلك المبلغ الذي تمنحه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد معها في كل مرة يثبت القيام بأعمال جوهرية في تنفيذ الصفقة المعهود بها إليه ([2])
ولدراسة هذا النوع يستوجب الأمر الطرق إلى التعريف القانوني للدفع على الحساب، و تبيان (أنواعه)ثانيا (و شروطه)ثالثا.

أولا :التعريف القانوني للدفع على الحساب

حدده مشرع الصفقات العمومية في النقطة الثانية من نص المادة 117 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بقوله على أن النفع على الحساب هو "كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل نتفيذ جزئي ."
[3]يفهم من نص المادة هذه أن الدفع على الحساب هو المقابل المالي الذي تتقدم به المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد مقابل التنفيذ الجزئي لموضوع الصفقة و يمكن أن يقدم هذا النوع كذلك لكل من حاز على صفقة الأشغال والخدمات وبدورهم أثبتوا القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ الصفقة و مثال على ذلك : إذا نفذ المتعامل المتعاقد مثلا 17 بالمئة من موضوع الصفقة يمكن للمتعامل المتعاقد في هذه الحالة طلب دفع الحساب .

ثانيا :أنواع الدفع على الحساب

الدفع على الحساب يمكن أن يكون شهريا غير أنه يمكن أن يكون أطول من ذلك بشرط أن تنص الصفقة على ذلك خاصة بعد وضع شرط فيما يخص الاستفادة من الدفع على الحساب على التموين ..فالدفع على الحساب حسب المرسوم السالف الذكر هو نوعين و هما :

أ- الدفع على الحساب عند التموين بالمنتوجات

يختص هذا النوع على صفقات الأشغال فقط متى أثبت المتعاقد مع الإدارة أنه وضع تحت ذمة المشروع منتوجات معينة و تم استلامها في الورشة يمكن الحصول على دفع الحساب بقدر80 % من مبلغ تلك المنتوجات و قد أشارت المادة 117من المرسوم السالف الذكر على أنه لإتمام الدفع على الحساب يجب أن يكون المتعامل قد حصل على التسبيق بالتموين.([4])

---

[1] عيد الغالي بن زمام، تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 52.

[2] – ربيحة شبكي، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع قانون إجراءات إدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2013, ص79.

[3] انظر المادة 117 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق

[4] انظر المادة 117 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

يصرف هذا النوع بمجرد التموين بالمنتوجات المسلمة في الورشة و التي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات .([1])

ب - الدفع على الحساب الشهري

هذا النوع يكون شهريا إذا لم ينص أحد بنود الصفقة على مدة أطول وذلك حسب طبيعة الخدمة و يتوقف هذا الدفع على تقديم إحدى الوثائق التالية :

-محاضر أو كشوفات خاصة بأشغال المنجزة .

-جدول تفصيلي للوازم الموافق عليه من طرف المصلحة المتعاقدة

-جدول أجور المطابق للتنظيم المعمول به أو جدول التكاليف الاجتماعية المؤثرة عليه من طرف صندوق الضمان الاجتماعي.

ثالثا :شروط الدفع على الحساب

-1يجب أن يكون الدفع على الحساب شهريا مع إمكانية النص في العقد على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الصفقة على أن لا يتجاوز الشهرين و يترتب على إخلال المصلحة المتعاقدة لهذه الإجراءات الواردة في المادة 122 من المرسوم 247/15 حق المتعامل المتعاقد مطالبة بالفوائد التأخيرية.([2])

يمكن القول أن الصفقات التي يمكن تموينها عن طريق الدفع على الحساب هي صفقات إنجاز أشغال و صفقات تقديم الخدمات ويشترط على المتعاملين في هذا النوع أن يقدموا إثباتات عن طريق الفواتير مثلا .([3])

ومن المعروف أن المتعامل المتعاقد له الحق في الدفع على الحساب في بعض أصناف الخدمات المحددة في صفقات الأشغال و الخدمات فقط بمعنى أن صفقات اللوازم والدراسات مستثناة من تطبيق هذه الدفوعات، ويتم تسديد هذا النوع بطلب من المتعامل المتعاقد إن ينبغي على المصلحة المتعاقدة تسديد الدفع على الحساب في أجل 30 يوما من تاريخ استلام الكشف[4]

سوف أتطرق في هذا الفرع إلى دراسة التعريف القانوني للتسوية على رصيد الحساب **اولا**, ثم بعد ذلك نبين أنواع التسوية على رصيد الحساب **ثانيا.**

أولا : التعريف القانوني لتسوية على رصيد الحساب

يقصد بها التسديد المؤقت أو النهائي لسعر الصفقة العمومية عند تنفيذها الكامل و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 119 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[5]

ثانيا :أنواع الدفع على الحساب

او من خلال استقراء نص المادة السالفة الذكر من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم

---

[1] إسماعيل بحري، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر ، المرجع السابق، ص. 68.

[2] انظر المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام, المرجع السابق

[3] عيد الغالي بن زمام، تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 54.

[4] – إسماعيل بحري، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص.68

[5] انظر المادة 119 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق

الصفقات العمومية نجد أن التسوية
على رصيد الحساب تتخذ شكلين.

-1التسوية على رصيد الحساب المؤقت

وفقا لنص المادة 119 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تتم هذه التسوية بعد تسليم المشروع و أداء الخدمة و تقوم المصلحة المتعاقدة في هذا النوع باقتطاع الضمان المحتمل والغرامات المالية عند الاقتضاء و دفوعات بعنوان التسبيقات و الدفع على الحساب بكل أنواعه، لا يمكن تطبيق هذه التسوية إلا إذا نصت عليها الصفقة و هي ترمي إلى دفع المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتفق عليها مع اقتطاع ما يلي:

- اقتطاع ضمان محتمل
-غرامات مالية التي تقع على عاتق المصلحة المتعاقدة.
-الدفوعات المتعلقة بالتسبيقات والدفع على الحساب

-2التسوية على رصيد الحساب النهائي

إن التسوية النهائية لرصيد الحساب تكون برد اقتطاعات الضمان وشطب الكفالات التي قدمها المتعامل المتعاقد ويتم ذلك بعد التأكد من حسن تنفيذ المشروع وتقديم الوثائق المثبتة لذلك وكما ألزم المرسوم الرئاسي 236/10 المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة القيام بالتسوية النهائية في أجل لا يتجاوز 30يوما ابتداء من تاريخ استلام الكشف أو الفاتورة ، غير أنه يمكن تحديد أجل أطول التسوية بعض أنواع الصفقات وذلك بقرار من الوزير المكلف بالمالية .([1])

غير أن لا يتجاوز هذا الأجل شهرين، ويمكن للمتعاقد الحصول على فوائد تأخيرية في حالة تجاوز الأجال المذكور سالفا، تحسب هذه الفوائد على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر

ويتوقف التسديد النهائي لسعر الصفقة على تمام إنجاز العمل الذي تم التعاقد بشانه . بحيث تقوم المصلحة المتعاقدة بمعاينة العمل المنجز والتأكد من مطابقة تلك العمل الشروط العقد ([2])

نستخلص من خلال دراسة المواد المتعلقة بتسوية الرصيد على الحساب أن التسوية على رصيد الحساب المؤقت يكون في حالة عندما تقوم المصلحة المتعاقدة بضمان حسن تنفيذ الصفقة، بينما التسوية على رصيد الحساب النهائي يكون عند تأكد المصلحة المتعاقدة من صحة تنفيذ الصفقة ويكون أيضا عند التنفيذ الكامل والنهائي لموضوع الصفقة.

[1] أنظر المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع نفسه.

[2] كريم خنوس، أعمر زياني، تنظيم الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية في الجزائر، المرجع السابق ، ص48.

خلاصة الفصل

نستنتج من خلال التطرق إلى التعريف بالصفقة العمومية وفقا للشريع المعمول به والمرتبط بسعر محدد بقيمته الدنيا الموجب لإبرام صفقة عمومية وبعد التطرق إلى مفهوم سعر الصفقة العمومية أن مشرع الصفقات العمومية لم يعرف سعر الصفقة بشكل دقيق، وما يمكن ملاحظته من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية خاصة المرسوم الرئاسي 247/15 في الباب الرابع منه تحت عنوان الأحكام التعاقدية والذي يندرج تحت قسم **أسعار**، هو أن سعر الصفقة العمومية ما هو إلا مقابل مالي يتحصل عليه المتعامل المتعاقد على ما تم تنفيذه من خدمات لصالح المصلحة المتعاقدة.

و يمكن القول أيضا في هذا الفصل أن مصطلح سعر الصفقة العمومية لا يختلف عن غيره من المصطلحات المشابهة له، وهذا ما تم إنتقاده من خلال عرض دراسة مقارنة بين مصطلح البدل والأجر، وبالرغم أن كل المصطلحين ينطويان على فكرة واحدة ألا وهي الحصيلة المالية التي يتحصل عليها الطرف الآخر في العقد، إلا أن الإختلاف بينهما يكمن في مجال إرتباط هذين المصطلحين، وبعبارة أخرى وأدق بالرغم من أن كل من البذل وسعر الصفقة والأجر يتضمنان فكرة واحدة وهي الحصيلة المالية إلا أن لكل مصطلح مدلوله الخاص ومجال إرتباطه.

يعتبر السعر في مجال الصفقات العمومية عنصرا جوهريا، وهذا ما دفعنا إلى دراسة وفرض السقف المالي للصفقة العمومية بإعتباره أنه أمر ضروري لأن عدم توفر الجانب المالي حسب رخصة البرنامج المعد من طرف المصلحة المتعاقدة لا يمكن إبرام الصفقة العمومية.

كما كرّس مشرع الصفقات العمومية صراحة الطبيعة المؤقتة لسعر الصفقة العمومية وأنه يمكن تعديله متى توافرت الشروط القانونية، لكن ما يلاحظ من الناحية العملية أن معظم الصفقات العمومية تبرم وفقا لأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة الا في حالة وجود إتفاق صريح بين المتعاقدين وفي حالة وجود ثغيرات إقتصادية قد تطرأ أثناء القيام بتنفيد الصفقة العمومية التي تستهدف في النهاية تلبية إحتياجات الطلب العمومي وبالرغم من تعدد تقنيات دفع سعر الصفقة العمومية للمتعاقد، إلا أن كل منها يختص بمجال معين، فالسعر الجزافي والإجمالي يطبق في الصفقات الأشغال البناء، أما السعر بناءا على قائمة الوحدة فنجد مجال تطبيقه بالنسبة للبنايات التي لا يمكن تحديدها بصورة دقيقة، أما بالنسبة لسعر بناءا على نفقات المراقبة نجد مجال تطبيقه بالنسبة لصفقات نفقات المراقبة، نجد أن مجال تطبيقه عندما يتعلق الأمر بالجمع بين سعر الوحدوي وسعر الإجمالي، رغم ذلك إلا أن هذه التقنية غير معتمد عليها من الناحية العملية.

فبالنسبة لتسديد المقابل المالي للمتعامل المتعاقد فقد كرس المشرع أكثر من آلية، إذ نجد التسبيق والدفع على الحساب والدفع على رصيد الحساب و التسوية على الحساب .

الفصل الثاني

الإطار العملي للأسعار في الصفقات العمومية

تمهيـــــد :

الصفقة العمومية عقد يتضمن عدة بنود تعاقدية من أهمها السعر، وهذا الأخير لم يغفله تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام حيث نص على كيفيات دفع أجر المتعامل المتعاقد ضمن المادة 96 منه والتي حددها أما بالسعر الاجمالي او الجزافي، أو بناء على قائمة سعر الوحدة، أو بناء على النفقات المراقبة، أو بناء على سعر مختلط ([1]) .

يمكن تحديد اسعار صفقة عمومية استثناءا بصفة مؤقتة في حالة الصفقات العمومية للإشراف على انجاز اشغال مبرمة على أساس كلفة الغرض المطلوب، أو الصفقات العمومية المبرمة بصيغة التراضي البسيط في حالة الاستعجال الملح أو في حالة خدمات تكميلية في اطار صفقات الاشغال كما يمكن للسعر ان يكون ثابتا أو قابلا للمراجعة، حيث يتم تغيير السعر طبقا للأوضاع الاقتصادية، وتلتزم الأطراف المتعاقدة في الصفقة العمومية بتحديد صيغة السعر التي تبين طبيعته حول ما إذا كان سعر ثابت أو قابل المراجعة

ولتطبيق عملية المراجعة يجب أن تتضمن الصفقة صيغة المراجعة المتعلقة بالسعر مع الاشارة الى انه لا يمكن مراجعة الاسعار في الفترة التي يمكن تحيين الاسعار خلالها .

وعليه سوف أتطرق إلى الآلية التي يتم بها تحيين ومراجعة سعر الصفقة موضحا ذلك تطبيقياً مع التعرض إلى شروط تطبيق ذلك من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

إد بعد التطرق إلى مفهوم السعر في مجال الصفقات العمومية إستوجب الأمر ع في دراستي لهذا البحث أن أقوم بالتطرق في الفصل الثاني إلى مختلف حقوق وواجبات الاطراف المتعاقدة بخصوص سعر الصفقة العمومية و ذلك من خلال التطرق إلى الأحكام القانونية المتعلقة بتعديل اسعار الصفقات العمومية , حيث يخضع تحديد سعر الصفقة العمومية في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام للعديد من التطبيقات المتعلقة بتعديل السعر، فقد يكون بإتفاق الطرفين أي المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة، و قد يكون بشكل تعديلات خارج الإطار التعاقدي أي ما يسمى بالتعديل الانفرادي.

عليه سنقوم نقوم بدراسة هذا الفصل في مبحثين رئيسيين و هما:

-المبحث الأول نتناول فيه موقف المشرع من تعديل سعر الصفقة العمومية.

-المبحث الثاني نتناول فيه المنازعات المتعلقة بمراجعة وتحيين اسعار للصفقة وتطبيقاتها.

[1] أنظر المادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، وتفويضات المرفق العام .

المبحث الأول

موقف المشرع من تعديل سعر الصفقة العمومية

صحيح أن سعر الصفقة العمومية قد يتضمن سعرا ثابتا له علاقة بإتفاق المبرم بين الطرفين، إلا أنه يمكن لطرف ما في العقد أن يفرض على جانب أخر إمكانية تعديل وتغيير السعر خلافا لسعر المتفق عليه سابقا أثناء التعاقد(1) ، هذا يمكن القول أن السعر المتفق بين الطرفين قد يكون محل تغيرات و تعديلات إما بالزيادة أو النقصان.

الدراسة الأحكام القانونية المتعلقة بتعديل السعر إقتضى الأمر تجزئة المبحث إلى مطلبين:

–المطلب الأول نتناول فيه موقف المشرع من تعديل سعر الصفقة العمومية بالطريقة الإتفاقية .

–المطلب الثاني نتناول فيه موقف المشرع من تعديل سعر الصفقة العمومية من جانب واحد أي خارج الإطار التعاقدي

المطلب الأول

موقف المشرع من تعديل سعر الصفقة العمومية بالطريقة الإتفاقية

أجاز قانون الصفقات العمومية صراحة الأطراف الصفقة إمكانية تعديل السعر الأولى للصفقة، و ذلك بإعادة ترتيب قيمته المالية عندما تكون هناك ظروف و عوامل محيطة بالصفقة إذ لا يمكن قبول تغيير السعر الصفقة إلا بوجود إتفاق صريح بين الطرفين.

فأثناء إبرام الصفقة العمومية بين المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة يمكن لطرفي الصفقة الإتفاق بينهما على تعديل أو تغيير السعر الأولي للصفقة من فترة إلى فترة أخرى، لهذا فإن الأحكام القانونية المتعلقة بتغيير بنود السعر تستند أساسا للاتفاق المبرم بين المتعاقدين أثناء مرحلة التعاقد(2)

ولتغيير و تعديل سعر الصفقة العمومية إمّا يكون عن طريق مراجعة الأسعار) فرع أول (وأمّا عن طريق تحيين الأسعار)فرع ثاني (وإمّا عن طريق ملحق الصفقة) فرع ثالث

---

[1] .نصيرة بلحاج، تحديد السعر في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص. ص. 54.

[2] - صفية بوشي، النظام القانوني الصفقة العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رق236/10 المعدل والمتمم، مذكرةلاستكمال شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، معهد قانون الإدارة بجامعة ورقلة، 2014ص. 19

الفرع الأول: مراجعة الأسعار

ما يحتاج إليه المتعامل المتعاقد في مجال التسيير المالي للصفقة العمومية هو التعامل مع ظاهرة تغيير الأسعار و معرفة جيدة لتقنية مراجعته في حالة ذلك لتفادي الأخطاء| .(الدراسة مراجعة الأسعار كتطبيق من تطبيقات تعديل سعر الصفقة لابد **أولا** التطرق إلى تحديد مضمون مراجعة الأسعار و إبراز صيغة مراجعة الأسعا ر **ثانيا** وشروط مراجعةالأسعار **ثالثا** .

أولا :مضمون مراجعة الأسعار

قال الأستاذ حسن بوسقيعة حول مراجعة الأسعار ما يلي :يقصد بمراجعة الصفقة تحيينها وفقا للصيغ و كيفيات متفق عليها و محددة في العقد إذا إستدعت ظروف إقتصادية تلك ([1]) ."

يفهم من القول السالف الذكر أن في حالة وجود ثغرات و عوامل إقتصادية أدت إلى المساس بجوهر العقد يمكن لأطراف الصفقة أن يقوم بالتغيير بنود العقد حسب الصيغ وكيفيات المتفق عليها، إذ لا يمكن في هذه الحالة مراجعة السعر إلا بوجود اتفاق صريح بين الطرفين ([2])

يقصد بمراجعة الأسعار تعديل السعر المبدئي للصفقة بتطبيق الصيغة الحسابية تعبر عن تطورات أسعار المواد المختلفة لتنفيذ الصفقة، إذ تهدف قواعد المراجعة إلى التغيير بالزيادة أو بالنقصان عندما يكون السعر قابلا للمراجعة، فإنه يجب أن يحدد في الصفقة صيغة مراجعة السعر وكيفية تطبيق هذه الصيغ، ويجب مراعاة الأهمية المتعلقة بصيغة كل خدمة وذلك من خلال تطبيق المعاملات والأرقام الاستدلالية([3])

قد يفرض صيغة مراجعة السعر على أطراف العقد كما تم الاتفاق عليه .(مما يعني أن كل رفض أو إمتناع من طرف ما في العقد عند تطبيق صيغة المراجعة يترتب على عاتق الطرف الآخر الذي رفض تطبيقها المسؤولية([4]) .

تحسب صيغة المراجعة بواسطة صيغة حسابية تتضمن جميع العناصر المختلفة المتضمنة في السعر، غير أن إختيار صيغة المراجعة ليس من إختصاص كل من الطرفين، إنما قانون الصفقات العمومية هو الذي يفرضها، وقد تكون هذه الصيغة من عدة عناصر بعضها ثابتة و بعضها متغيرة، فبالنسبة لطريقة وضع صيغة مراجعة الأسعار يقوم أطراف الصفقة العمومية بتجزئة السعر إلى عناصر أساسية مكونة له كاليد العاملة

والمواد، ويتم تحديدها بنسبة مئوية لكل عنصر وتضع النسبة بجانب كل عنصر يمثل برقم الإستدلالي، أما بعد تطبيق

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر ، 2003 ، ص.73.

[2] عبد الوهاب علق ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية، فرع قانون عام، جامعة بسكرة ، 2004، ص . 4.

[3] مراد زوايد، النظام القانوني للوفاء بالمقابل الماني القانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص ادارة ومائية، جامعة بومرداس. 2012 ،ص 73.

[4] أنظر المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 10 /236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية , مرجع سابق .

صيغة المراجعة أي بعد وضع بنود مراجعة الأسعار فإنها تكتسب طابعا ألياً أي تطبق على الخدمات المنفذة .(فالأرقام الإستدلالية بالنسبة للمتعامل الأجنبي في هذه الحالة المصالح المعنية بالأرقام الإستدلالية هي التي تقوم بتطبيقها بعد الإنتهاء من تاريخ موافقة الوزير المكلف بالمالية، غير أنه فيما يخص صيغ مراجعة الأسعار المرتبطة بالخدمات التي تؤديها المؤسسات الأجنبية تدفع مبالغها بالعملة الصعبة، فإنه يمكن استعمال الأرقام الإستدلالية الرسمية للبند المتعامل المتعاقد أو أي أرقام إستدلالية أخرى.([1])

إن قيمة الأرقام الاستدلالية المعمول بها هي أرقام التي يتم الموافقة عليها وتنشر في الجريدة الرسمية مع استثناء واحد بالنسبة للصفقات المبرمة مع المتعاملين الأجانب بحيث تقبل الأرقام الاستدلالية الرسمية للبلد المتعامل المتعاقد الأجنبي([2]).

وهكذا فإنه لا يمكن إجراء المراجعة إلا مرة واحدة كل ثلاثة أشهر وهي فترة أولية لمراجعة الأسعار، فخلال هذه الفترة لا يمكن لطرفين أن يقوما بمراجعة الأسعار في الصفقات قصيرة المدى([3]).

إذ يمكن القول أن تطبيق صيغة المراجعة محددة بتنفيذ الصفقة وتنتهي أثارها بمجرد انتهاء أجل التعاقدي، إذ أنه لا يمكن للمتعامل المتعاقد أن يطلب مراجعة أسعار بعد تسليم الصفقة، هذا يفهم أن إمكانية المراجعة غير ممكنة في الفترة التي تتجاوز الفترة التعاقدية إذا كان التأخير بسبب المتعامل المتعاقد.

لقد حصر مشرع الصفقات العمومية مجموعة من المعاملات التي يجب مراعاتها في الصيغ المراجعة، وهي معاملات محددة مسبقا والواردة في الوثائق المتعلقة بالمناقصة والمعاملات المحددة باتفاق مشترك بين أطراف المتعاقدة عندما يتعلق الأمر بصفقة مبرمة حسب إجراء التراضي.(فقانون الصفقات العمومية يفرض هوامش ثابتة لا يمكن أن تكون محل المراجعة، إذ يجب أن تشمل صيغة المراجعة على ما يلي:

-جزء ثابت لا يمكن أن يقل عن النسبة المنصوص عليها في العقد كما يخص التسبيق الجزافي و مهما يكن من الأمر فإنه لا يمكن أن يقل هذا الجزء عن .15%

-حل استقرار التغيير في الأجور قدره.5%

-الأرقام الإستدلالية والأجور والمواد المطبقة و معامل التكاليف . ([4])

غير أنه إذا كان السعر قابلا للمراجعة فإنه لا يمكن العمل ببند المراجعة و يكون ذلك في الحالات التالية:

---

[1] أنظر المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 10 /236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية , المرجع السابق .

2 أنظر المادة102 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.، المرجع السابق

[3] أنظر المادة 101 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام , المرجع السابق

[4] انظر المادة 102 من المرسوم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق.

في الفترة التي تغطيها أجال صلاحية العرض| .

-في الفترة التي تغطيها آجال تعيين أسعار عند الإقتضاء.

-أكثر من مرة واحدة كل ثلاثة أشهر .([1])لأن الأصل أن بنود مراجعة الأسعار تطبق مرة واحدة خلال 3أشهر

ما عدا في الحالة التي يتفق فيها أطراف بإتفاق مشترك على تحديد فترة تحديد أطول ([2])

ثانيا : شروط مراجعة الأسعار.

يمكن حصر الشروط التي تخضع لها عملية مراجعة الأسعار وفقا لما أشار إليه مشرع الصفقات العمومية في نص المادة 101 و102 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

-بند مراجعة الأسعار يجب أن يكون بصريح العبارة في عقد الصفقة و لا يتم إدخاله في ملحق الصفقة.

-الصفقة يجب أن تحتوي على تركيبة تبين تركيبة مراجعة الأسعار و إجراءات تطبيقها.

-التغيرات الاقتصادية التي تطرأ يجب أن تكون قد حدثت بعد تبليغ الأمر بالخدمة .([3])

-لا يتم مراجعة الأسعار إلا أسعار خدمات المنفذة . ([4])

-مراجعة الأسعار لا يمكن أن يمس بفترة صلاحية العروض .([5])

المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام, لم يحدد تاريخ الشروع في تطبيق المراجعة بل اكتفى بتحديد العمليات التي لا يمكن أن تطبق فيها المراجعة.

إذ لا تنحصر الأحكام الاتفاقية لتعديل سعر الصفقة العمومية في مراجعة الأسعار إنما يوجد هناك تطبيق آخر لتعديل سعر الصفقة العمومية و يكون عن طريق التحيين و هذا ما نتطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني : تحيين الأسعار

نظرا لعدم امكانية توقع في تغيير سعر الصفقة العمومية ، فإن المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد يمكنهما اللجوء إلى حالات استثنائية لتغيير محتوى العقد فيما يخص الجانب المالي وذلك بالإعتماد على طريقة تحيين الأسعار، ولتسهيل

[1] انظر المادة 101 من المرسوم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام ، المرجع نفسه.

[2] انظر المادة 104 من المرسوم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق.

[3] بسيط نسرين تمويل البنية التحتية، المرجع السابق جس .19

[4]انظر المادة 104 من المرسوم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام ، مرجع سابق

[5]انظر المادة 101 من المرسوم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام ، المرجع نفسه .

مهمة تغيير وتعديل السعر للمتعاقدين إستوجب الأمر عليهم اللجوء إلى طريقة التحيين التي أصبحت في الآونة الأخيرة حاضرة بقوة في بعض الصفقات خاصة صفقات الأشغال ([1])

ويخضع السعر للنحيين عند إعادة تقييمه لشروط اقتصادية لانطلاق في تنفيذ الصفقة، إذ أن هذه الطريقة يمكن القيام بها في حالة وجود عقبات اقتصادية بعد إرساء التعهد وقبل تبليغ الأمر بالخدمة من طرف المتعامل المتعاقد، ولا يعتبر تحيين الأسعار حق مطلق ولكن ذلك يتوقف على توافق إرادة المتعاقدين في هذا الشأن .

. ولقد نص قانون الصفقات العمومية على أن تحيين الأسعار يطبق في كل حق لفائدة المتعامل المتعاقد إذا كان التأخر في انطلاق الصفقة ليس بسببه , بما في دلك بالنسبة للصفقات المبرمة باسعار ثابثة . ([2])

الدراسة التحيين كتطبيق من تطبيقات الإتفاقية لتعديل السعر يقتضي الأمر الإشارة إلى مضمون التحبين) أولا(، وإلى عناصره) ثانيا(، وإلى شروطه) ثالثا (وطرق تحيين السعر) رابعا(ومجال تطبيقه) خامسا.

أولا :مضمون تحيين الأسعار

سعر الصفقة العمومية يمكن أن يتم تحيينه إذا أوجبت ذلك الظروف الاقتصادية، فالتحيين يسمح بتغيير وتعديل السعر الابتدائي إلى سعر جديد .([3])

إذ يمكن تعريف التحيين على أنه تلك العملية التي يقوم بها المتعامل المتعاقد من أجل إعادة الجانب المالي للصفقة المتفق عليه وذلك بهدف مراعات العوامل الاقتصادية.([4])

من خلال هذا التعريف يتبين أن في حالة وجود عوامل اقتصادية محيطة بالصفقة يمكن للمتعامل المتعاقد أن يطلب من المصلحة المتعاقدة تحيين السعر.([5])

-أما المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام .نجد أن المشرع نص صراحة على طريقة تحيين الأسعار في القسم الثاني من الباب الرابع من هذا المرسوم في المواد 98 ,99 و100و105و ما يلاحظ في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.أن المشرع لم يغفل و لم يترك أي نقطة متعلقة بطريقة تحيين الأسعار وتحديد مختلف شروط التعيين وكيفية تطبيق بند التحيين وكيفية حساب هذا البند ([6])

---

[1] بسيط نسرين تمويل البنية التحتية، المرجع السابق , ص.18.

[2] انظر المادة 100 من المرسوم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق.

3-OUDIA Khaled, LALLEM Molianad ,SABRI M, Guide de gestion des marches public s, edition du Sahel, lgerie, 2002 ,p,701

[4] على بن شعبان ، أثار عقد الاشغال على الطرفين في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص. 46

[5] نمرين بسيطة, تمويل البنية التحتية، المرجع السايق ، مرجع سابق , ص.74.

6 أنظر المادة 97 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.، المرجع السابق.

ثانيا :عناصر تطبيق التحيين

التحيين لا يمكن أن ينصب أو يمس على السعر الابتدائي الصفقة العمومية إلا إذا اجتمعت ثلاثة عناصر و هي:

أ /التاريخ المحدد لإيداع العرض :إن التاريخ المحدد لإيداع العروض تبقى السلطة التقديرية فيه متروكة للمصلحة المتعاقدة بشرط أن يكون الأجل المحدد واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين مع إمكانية تمديده إذا اقتضت الظروف الاقتصادية ذلك([1])

ب /تاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمات :يشكل تاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ خدمات الصفقة العمومية عنصرا محددا لتطبيق قواعد التحيين للسعر الأبتدائي الصفقة ما، فهذا التاريخ لا يكون معلومة عند إبرام هذه الصفقة، إذ يتم تحديده في المرحلة اللاحقة عندما تصدر المصلحة المتعاقدة أمر بالشروع في التنفيذ، لأنه إذا تأخر صدور هذا القرار و كان هذا التأخير مدته تفوق مدة صلاحية العرض فإن هذا التأخير بفتح المجال لتحيين السعر الابتدائي للصفقة. ([2])

ثالثا :شروط تحيين الأسعار

لقد أشار مشرع الصفقات العمومية إلى ذلك في المادة 100 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام([3])

-الشرط الأول: لكي يكون هناك تحيين الأسعار يجب أن يكون هناك انقلابات اقتصادية تمس بإنجاز الصفقة[4]

-الشرط الثاني: يجب أن يحين السعر في مرحلة التراضي عند إنقضاء أجل صلاحية العروض.

بالإضافة إلى الشرطين المشار إليهما أعلاه قد فتح المشرع مجال لكل من المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد لإدراج بند في الصفقة ينص على تحيين الأسعار ولكن التطبيق هذا البند لابد من توفر ما يلي:

- يجب تحديد مبلغ التحيين بتطبيق صيغة مراجعة الاسعار دون الجزء الثابث حتى وان كانت الاسعار غير قابلة للمراجعة .[5]

-لا يمكن تطبيق تحيين الأسعار إلا في الفترة التي تتراوح من تاريخ أخر أجل لصلاحية العرض و تاريخ تبليغ أمر

---

[1] أنظر المادة 99 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.، المرجع نفسه

[2] أنظر المادة 99 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.، المرجع نفسه

[3] أنظر المادة 98 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.، المرجع نفسه

[4] أنظر المادة 99 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.، المرجع نفسه

[5] أنظر المادة 100 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.، المرجع نفسه

بالشروع في الخدمات التعاقدية [1]

غير أنه يمكن السماح بتحيين الأسعار في حالة تأخر في تنفيذ الصفقة، إذ لم يتسبب في ذلك المتعامل المتعاقد، و يجب أن تطبق هذه الأحكام على الصفقات بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة [2]

لا يمس تحيين السعر الناتج عن المنافسة بل يهدف إلى تحويل السعر الأولي إلى سعر جديد، ففي هذه الحالة يمكن اعتبار التحيين على أنه الاستثناء للسعر الثابت، و هذا الاستثناء يمكن توقعه عند إبرام الصفقة ([3]).

بينما يعتبر بعض الآخر أن التحين هو تعبير عن رغبة السلطات العمومية في تضييق من مجال مراجعة الأسعار .

رابعا: طرق تحيين السعر

لتحديد مبلغ التحيين يجب تطبيق صيغة مراجعة الأسعار التي نصت عليها الصفقة: إذا تضمنت الصفقة صيغة للمراجعة فإن التحيين يعتمد عليها ولكن بدون جزء ثابت، في هذه الطريقة طرفي العقد يبين صيغة المراجعة بشكل رقم اجباري([4]).

فبالنسبة لطريقة حساب صيغ التحيين فإنها تتم عن طريق صيغ حسابية, بينما الأرقام الاستدلالية التي تأخذ بعين الاعتبار في طريقة تحيين هي أرقام الشهر التي تنتهي في تاريخ صلاحية الأسعار [5]

خامسا: مجال تطبيق التحيين

لقد تم تكريس مجال تطبيق التحيين من قبل القضاء على أن تحيين الأسعار يمكن قبوله إلا إذا كان أجله يفوق مدة صلاحية العرض الذي تفصل بين تاريخ المحدد لإيداع العرض و تاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمات([6])

والآن سوف نتطرق إلى مثال لتوضيح تحيين ومراجعة اسعار صفقة عمومية ما .

مثال عن مراجعة الاسعار : المعطيات الأساسية لمراجعة الاسعار تعلق بصفقة عمومية في مجال البناء وما إرتبط به من هندسة مدنية

تم نشر إعلان عن مناقصة مفتوحة بتاريخ : 2017/08/09.

حددت مدة تحضير العروض بـ 21 يوما ومدة صلاحية العروض بثلاثة اشهر زائد مدة

[1] أنظر المادة 100 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.، المرجع نفسه

[2] أنظر المادة 100 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.، المرجع نفسه

[3] نصيرة بلحاج ' تحديد السعر في مجال الصفقات العمومية ,

[4] أنظر المادة 100 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.، المرجع السابق

[5] أنظر المادة 100 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.، المرجع نفسه

[6] سوهيلة بوزيرة، مواجهة الصفقات المشبوهة، ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل ،2008 ص.38

تحضير العروض ابتداء من تاريخ إيداع العروض.

و بعد تقييم العروض منحت الصفقة لمؤسسة (س . ع) ، بعد تأشيرة الصفقة من طرف الرقابة القبلية تلقت المؤسسة الأمر ببداية الأشغال بتاريخ : 14/09/2019

حددت مدة تحضير العروض بـ 21 يوما ومدة صلاحية العروض بثلاثة شهور زائد مدة تحضير العروض ابتداء من تاريخ إيداع العروضورد في الصفقة أن الأسعار قابلة للتحيين وللمراجعة.

حساب قيمة مراجعة الأسعار وتحيينها عند الاقتضاء

-تاريخ الاعلان عن المناقصة 10/08/2017

-مدة تحضير العروض 21 يوما اي الى غاية تاريخ 01/09/2017

-مدة صلاحية العروض 3 اشهر+ مدة تحضير العروض 3اشعر+21 يوم([1])

-تاريخ نهاية صلاحية العروض هو 01/ 11/2017.

-تاريخ الأمر بالخدمة لبداية الأشغال 20/10/2018

بما أن بداية الأشغال كانت بعد تاريخ نهاية صلاحية العروض فانه يمكن قبول تحيين الأسعار للفترة الممتدة إلى غاية تاريخ الأمر بالخدمة ، كما يتم اعتماد الأرقام الإستدلالية القاعدية المرتبطة بالشهر الذي انتهت فيه مدة صلاحية العروض على أساس أن الأمر بالخدمة قد تم منحه للمعامل المتعاقد بعد انقضاء فترة صلاحية العروض وعليه يتم اعتماد الارقام الاستدلالية القاعدية شهر نوفمر لسنة 2017. وكدا الأرقام الإستدلالية لشهر بداية الخدمة أي أكتوبر 2018 وفي النهاية بعد تطبيقها سوف نحصل على معاما ثابث لا يتغير طيلة تنفيد الصفقة .

أولا: الصيغ المعتمدة في تحيين الاسعار

يتم تحيين الاسعار وفقا للصيغ الواردة ضمن الجدول التالية:

حصة الأشغال الكبرى	.(A=1/0.85(0.15+0.05H+aCim/Cimo+b0Brc/Brco+…… +nGr/Gro
حصة النجارة	.(V=1/0.85(0.15+0.05H+aBrn/Brno+bPe/Peo+……+nCr/Cro
حصة الكهرباء	.(A=1/0.85(0.15+0.05H+aTp/Tpo+bCif/Cifo+……+nGa/Gao :

[1] أنظر المادة 98 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.، المرجع السابق

حصة الدهن والزجاج	.(A=1/0.85(0.15+0.05H+aPev/Pevo+bPeh/Peho+……+nMqs/Mqso

وتمثل H تغير الرواتب ويتم حسابها كما يلي:

1) حالة ارتفاع الرواتب:

- إذا كانت So/(S−So) أصغر أو يساوي 0.05 فإن H= (So + Sk)/So(1+Ko)
- إذا كانت So/(S−So) أكبر من 0.05 فإن H= S (1+k)−0.05 So/So (1+Ko)

2) حالة إخفاض الرواتب:

H= S (1+K)/ So (1+Ko)

حيث :So هي قيمة الرواتب عند زمن وضع السعر

S هي قيمة الرواتب عند تاريخ التحيين

Ko،K هي قيمة التكاليف الاجتماعية المستخدمة في صيغ تغيير الاسعار المبرمة بعد 30 سبتمبر 1999 بحيث K = 0,5148 حسب ماهو مدرج ضمن جداول الارقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة اسعار صفقات الاشغال والتي تصدر في الجريدة الرسمية كل ثلاثة اشهر.

الوسائط : a، b،….n هي النسب المئوية للمواد المستخدمة في الصفقة ويحب ان يساوي مجموعها(الواحد)

Brc، Cim…… الخ هي عبارة قيم الادلة وتدرج ضمن جداول الارقام الاستدلالية المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة الاسعار

ثانيا : الصيغ المعتمدة في مراجعة الاسعار

يتم مراجعة الاسعار وفقا للصيغ الوردة ضمن الجدول التالي:

حصة الأشغال الكبرى	A=0.15+0.05H+aCim/Cimo+b0Brc/Brco+…… +nGr/Gro
حصة النجارة	V=0.15+0.05H+aBrn/Brno+bPe/Peo+……+nCr/Cro
حصة الكهرباء	A= 0.15+0.05H+aTp/Tpo+bCif/Cifo+……+nGa/Gao.(
حصة الدهن والزجاج	A= 0.15+0.05H+aPev/Pevo+bPeh/Peho+……+nMqs/Mqso

والآن سوف أتطرق إلى طريقة تعديل سر الصفقة عن طريق ملحق تابع لها وهدا ما ادرسه في الفرع الثالث.

الفرع الثالث

الفرع الثالث : ملحق الصفقة

قصد إتمام تنفيذ الأشغال و الخدمات موضوع الصفقة العمومية مع التغيرات والتحولات التي قد تعرفها الظروف

الاقتصادية المحيطة بها والتي لا تستطيع الالتزامات التعاقدية مواجهتها وهو الأمر الذي يدفع بالمصلحة المتعاقدة إلى استعمال سلطة التعديل عن طريق الملحق.

لهذا نجد مشرع الصفقات العمومية منح للمصلحة المتعاقدة سلطة تعديل شروط الصفقة في الإطار التعاقدي([1]).

فسلطة تعديل التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة إزاء المتعامل المتعاقد معها يعتبر من أبرز الخصائص التي يميز نظام العقد الإداري عن نظام العقد المدني، فأحكام العقد المدني تقتضي بأن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب التي يقررها القانون , بينما في العقود الإدارية فإن المصلحة المتعاقدة تمتلك سلطة تعديل العقد في أي مرحلة كان عليها ([2]).

أولا تعريف الملحق

في ظل المرسوم 250/02المعدل و المتمم بموجب المرسوم 03/301 نص في المادة 90 منه على نفس التعريف الذي تضمنته المادة 89 من المرسوم 98/87 ، إنّما يلاحظ هناك إختلاف طفيف بين التعريفين وهذا باستبدال عبارة "على أي حالة بعبارة "مهما يمكن من الأمر"، ومعنى ذلك أنه لا يمكن أن يعدل ملحق موضوع الصفقة[3].

كما خصص المشرع في المرسوم 82/145 القسم الخامس من الباب الرابع للملحق بحيث أجاز للمتعامل المتعاقد أن يلجأ إلى إبرام الملحق، فالمفهوم القانوني للملحق وفقا لهذا المرسوم ما هو إلا وثيقة تعاقدية التابعة للصفقة الهدف منها زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل شرط أو عدة شروط تعاقدية في الصفقة الأصلية.

---

[1] –صفية برشي، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 236,10 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص.48.

[2] سهام شقمطي , النظام القانوني لملحق الصفقة العمومية ,

[3] –أنظر المادة 135 من المرسوم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفريضات المرفق العام ، المرجع السابق.

ما يمكن ملاحظته من خلال هذا التعريف أن المشرع اعتبر الملحق وثيقة تعاقدية تابعة الصفقة الأصلية، كما قام بتحديد دوافع إبرامه ضمن المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

فالملحق إذن حسب المراسيم السابقة فهو عقد مكتوب يفيد تلاقي إرادة الطرفين الصفقة و يعمل على تعديل بند أو أكثر من شروط الصفقة([1])

ثانيا: أنواع الملاحق

قد يتخذ الملحق عدة أشكال يمكن حصرها فيما يلي:

أ_ ملحق الأشغال الإضافية أو غير المنجزة : قد منح قانون الصفقات العمومية للمتعاقدين إمكانية تعديل بنود الصفقة الأولية من خلال ملحق حسب مفهوم المواد 135-139 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، حيث منح ترخيص يسمح للمصلحة المتعاقدة إصدار أمر بالخدمة للأشغال الجديدة التي تطرأ أثناء عملية التنفيد قبل أبرام الملحق ودلك لأجل أنهاء المشروع في أقصر وقت ممكن وهدا ما لم يكن متوفر ضمن قوانين الصفقات السابقة .

فإن كان قانون الصفقات لم يتضمن هذه الفكرة فإن دفتر الشروط الإدارية لسنة 1964 نص على هذه التعديلات([2]) فموضوع ملحق الأشغال الإضافية أو غير المنجزة قد يكون إما تعديلات في كمية الأشغال أو إما بتعديلات الجانب المالي للصفقة، وقد تكون هذه التعديلات التي يشملها هذا النوع تعديلات بالزيادة أو النقصان([3]).

يكون هذا النوع في حالة متى إتضح للمتعامل المتعاقد وهو بصدد تنفيذ الصفقة وفي نفس الوقت تكون هذه الأشغال غير متوقعة ولم تكون محل إتفاق صريح بين الطرفين في عقد الصفقة الأصلية.

يجب في ملحق الأشغال الإضافية أن لا يؤثر بصورة أساسية على التوازن المالي للعقد إلا في حالة ظهور عقبات تقنية لم تكن متوقعة وخارج عن إرادة الطرفين وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري قد إستثنى حالة عدم تدخل أطراف الصفقة([4]).

أما في ما يتعلق بخصوص سعر أشغال الإضافية فالملحق في هذه الحالة يجب أن يخضع لشروط إقتصادية غير أنه

---

[1] LAjoye Christophe , Droit les marche publices2éme edition , galions diteurs, france 2005 , p83.

[2] دفتر الشروط الادارية لسنة 1964 , مرجع سابق

[3] –ربيحة شيكي، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فريع قانون إجراءات ادارية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013 ، ص 62.

[4] سمير بلحيرش، الرقابة على تقيم وزيادة أشغال الخدمات في الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، 2012 ، ص.82

عند تعذر أخذ بالأسعار الأولية بالنسبة لعمليات الجديدة يتم الإتفاق على أسعار جديدة وهذا هو الأساس الذي أخذ به المشرع الفرنسي[1]

يمكن أن يتخذ ملحق الأشغال المضافة أو المنقصة:

-1ملحق الأشغال المضافة أو المنقصة للبنود المتضمنة في الصفقة الأولية

-2ملحق إدخال أشغال جديدة غير متضمنة في الصفقة الأولية

-1ملحق الأشغال المضافة أو المنقصة للبنود المتضمنة في الصفقة الأولية: يهدف هذا النوع إلى الأخذ بعين الإعتبار زيادة الأشغال أو نقصانها، و تكون مراجعة السعر في هذا الملحق بناءا على صيغة المتضمنة في الصفقة الأصلية([2])

-2ملحق إدخال أشغال جديدة(التكميلية): هذا الملحق تابع و مكمل الإنجاز موضوع الصفقة و تكون مراقبة أسعار الأشغال المنجزة في هذا الملحق عن طريق الأرقام الإستدلالية القاعدية التي هي أرقام شهر بشرط أمر بالشروع في تنفيذ هذه الخدمة.

ب- ملحق التغيير (بدون أثر مالي): يتم اللجوء إلى هذا النوع عندما يتعلق الأمر بتغيير إحدى طرفي الصفقة وفي حالة تغيير إلتزامات التسيير وإبرام الصفقة([3]). وهذا الملحق يرتبط أساسا بالشروط التالية:

-مراعاة المسائل المتعلقة بالرهن الحيازي و اكفالة.

-إعداد قفل الحسابات ومحاضر تسليم مع المتعامل المتعاقد سابقا.

-أهلية المتعامل المتعاقد الجديد لإبرام الصفقة العمومية خصوصا فيما يتعلق بتصنيف المهني و الإلتزامات الضريبية والاجتماعية.

-يجب تحمل مسؤوليات فيما يتعلق بالأشغال المنجزة[4].

فإذا إنصب التغيير على المصلحة المتعاقدة فإن هذا التغيير لا يتطلب دائما ضرورة إبرام الملحق، لكنه من الضروري صدوره بشكل كتابي ففي هذه الحالة يجب تبليغ أمر مصلحة المتعاقد بالتغيير للمتعامل المتعاقد أما إذا إنصب التغيير على المتعامل المتعاقد، ومثال على ذلك في حالة وفاة المتعامل المتعاقد الأصلي أو عدم أهليته، فإنه يجب إبرام الملحق التغيير إذا قبلت المصلحة المتعاقدة العرض الذي تقدم به ورثة المتعامل لإستكمال الأشغال المنجزة.

ج- ملحق ضبط الكميات النهائية : هذا النوع يسمح بقفل الخدمات المنفذة بصيغة نهائية، و لإبرام هذا الملحق لابد من توفر مجموعة من المبررات التي من أبرزها مثلا: التخلي عن المشروع بقرار من المصلحة المتعاقدة و في حالة بلوغ

---

1 Code des marches publics français .

2 Ali MATALLAH , Hassina BENZAID, Règlementation des marche publics en Algérie, op.cit. p.p82.83

3 – سمير بلحيرش، الرقابة على زيادة أشغال الخدمات في الصفقات العمومية، المرجع السابق ، ص. 82

4 AOUDIA Khalel, LALLEM MOHAMED, SABRI M. Guide de gestion des mareches publics, op. cit.pp164-165,

المتعامل المتعاقد الهدف المرجو من إبرام الصفقة إذ يمكن له إبرام ملحق ضبط الكميات النهائية في هذه الحالة و يمكن أيضا الإقفال النهائي للصفقة بعد الفشل منها.([1])

و هذا النوع من الملاحق عادة ما يتم تحريره بمبادرة من طرف المصلحة المتعاقدة لوحدها لا دخل للمتعامل المتعاقد في ذلك، و تقوم به بغية من أجل توقيف الأشغال و اسقاط الصفقة مع المتعامل المتعاقد ([2])

يتم اللجوء إلى هذا النوع في إطار التسوية الودية للنزاع القائم بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد دون فرض الغرامات على هذا الأخير ([3]).

بالرغم من أن ملحق ضبط الكميات النهائية للصفقة هو إجراء إستثنائي إلا أنه هو الملحق الوحيد الذي يمكن إبرامه خارج أجال التعاقدية لتنفيذ الصفقة ([4]).

نستنتج مما سبق ذكره أن الملحق ما هو إلا عبارة عن وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة الأصلية هدفه تعديل أحد شروط الصفقة أو أكثر نظرا لظروف التي تطرأ بعد الشروع في التنفيذ.

فالمقابل مع السلطات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة عند تنفيذ الصفقة العمومية لاسيما سلطة التعديل الإلتزامات و شروط التعاقدية بالزيادة أو النقصان كما سبقا بيناه، فإن يحق للمتعامل المتعاقد الذي يتحمل تبعات هذه السلطات أن يطلب من المصلحة المتعاقدة إعادة التوازن المالي للصفقة من خلال تعويض الأعباء التي يتعرض لها أثناء تنفيذ الصفقة و هذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

تعديلات السعر خارج الاطار التعاقدي

قد تحدث بعض الوقائع أثناء تنفيذ المتعامل المتعاقد للعقد تجعل تنفيذه باهض الكلفة وفي هذه الوضعية قد تكون المصلحة المتعاقدة هي مصدرها، كما يمكن أن يتعلق الأمر بظروف ناتجة عن إجراءات عامة([5]).

لهذا فلابد من إجاد التوازن المالي بين إلتزام المتعامل المتعاقد لتنفيذ الصفقة في ظل هذه الظروف ([1]).

– [1]ريحة شبيكي، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية، المرجع السابق ، ص. 62.

– [2]سهام شقطمي، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية ، المرجع السابق ، ص.33.

[3] سمير بلحيرش، الرقابة على زيادة أشغال الخدمات في الصفقات العمومية، المرجع السابق ، ص. 90

[4] AOUADIA Khaled, LALLEM Mohamed, Gestion active des marches publics, Institut Supérieur de Gestion de planification, Algérie, 2003p165 .

[5] د. عمار عوابدي، القانون الاداري ،(النشاط الإداري)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر، 2005، ص. 221

إذ يستوجب تدخل الإدارة التعويض المتعاقد معها، و بناء على هذا الإعتبار الأخير يتم الإعتراف بحق المتعامل المتعاقد في الحفاظ على التوازن المالي في العقد.

وفي حالة تدخل عوامل خارج عن الإطار التعاقدي مما أدى إلى تعديل العقد وتغييره، فإن في هذه الحالة المصلحة المتعاقدة تتحمل عبء زيادة أو نقصان المترتب عن تنفيذ الصفقة([2]). وعلى هذا النحو قد يكون السعر أثناء تنفيذ الصفقة محل تعديلات خارج الإطار التعاقدي فالتعويض الذي يتحصل عليه المتعامل المتعاقد لإعادة التوازن المالي للصفقة إمّا ما يسمى بنظرية فعل الأمير **فرع أول** و إمّا ما يسمى بنظرية الظروف الطارئة **فرع ثاني** و إمّا ما يسمى بنظرية الصعوبات المادية الغير المتوقعة (فرع ثالث).

لكن قبل الخوض في الحديث عن النظريات يستوجب الأمر الإشارة و لو بصيفة وجيزة عن فكرة التوازن المالي للصفقة، الذي يعتبر من المبادئ الأساسية في نظرية العقد الإداري وهي تقيم ارتباط و تناسبا بين حقوق المتعامل المتعاقد و إلتزاماته، وهي ليست بعيدة عن مجالات القانون المدني([3]).

إذ تعتبر نظرية التوازن المالي نظرية قضائية تعود للقضاء الفرنسية.

و يعود مصر إقرار هذه النظرية أن المتعامل المتعاقد مع الإدارة يلتزم بكل الحالات بالوفاء بالتزاماته و تنفيذ ما تعهد به و لا يحق له التوقف عن أداء الخدمة بحجة غلاء الأسعار مثلا.

الفرع الأول : نظرية فعل الأمير

الدراسة هذه النظرية لابد من تحديد مضمونها (أولا)، وتحديد شروطها (ثانيا)، والأثار المترتبة عن تطبيق هذه النظرية (ثالث)، وتحديد الأساس القانوني لهذه النظرية في التشريع الجزائري (رابعا).

أولا: مضمون النظرية

يقصد بفعل الأمير التصرف أو العمل الصادر عن الإدارة المتعاقدة لدى ممارستها الأعمال(4).

ويقصد بصيغة أخرى فعل الأمير تلك الأعمال والإجراءات الإدارية المشروعة التي تتخذ وتصدر من طرف السلطات الإدارية التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمتعامل المتعاقد

---

[1] محمد صغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، كلية الحقوق جامعة عنابة، 2005، ص. 88.

[2] أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الأدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د م ن صـ 387.

[3] د. عمار عوابدي، القانون الاداري ،(النشاط الإداري)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ص. 224 المرجع السابق

[4] محمود خلف الجبوري ,العقود الإدارية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن 2010, ص 128.

ثانيا: شروط تطبيق نظرية فعل الأمير

التطبيق هذه النظرية لابد من توفر مجموعة من الشروط المتمثلة فيما يلي:

أ- أن ينتج فعل الأمير بسبب إجراء أصدرته المصلحة المتعاقدة(1): لا يستطيع المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الإستناد إلى هذه النظرية إلا إذا كانت الأعباء المترتبة صادرة من طرف المجموعة التي تعد طرف في العقد2.

ب- أن يتعلق الأمر بعقد إداري: يشترط في هذه النظرية أن يكون العقد إداري لأن لا يمكن تطبيقها على عقود القانون الخاص و لو كانت الإدارة طرفا فيه(3)

ج- أن يكون الإجراء المتخذ مشروعا: هنا لا يتعلق الأمر بمسؤولية التي تكون على أساس الخطأ إنما يستوجب التطبيق هذه النظرية أن يكون الإجراء المتخذ من طرف المصلحة المتعاقدة مشروعا، لأن لو كان هذا الإجراء خارج عن إطار المشروعية سوف لا تطبق هذه النظرية بمفهوم القانون (4)

د- أن يكون الإجراء الصادر عن المصلحة المتعاقدة غير متوقعا، لتطبيق هذه النظرية لابد أن يكون الإجراء الذي قامت به المصلحة المتعاقدة أدى بموجبه إلى تعديل سعر خارج عن إرادته بمعنى ذلك أن الإدارة ليست متسبة في ذلك الحادث إنما يرجع ذلك إلى عوامل إقتصادية طارئة أوالقوة القاهرة مثلا(5)

إذا توافرت الشروط السابقة ذكرها جاز للمتعامل المتعاقد المطالبة بالمبالغ الناتجة عن الوضع الجديد الذي خلفه تدخل المصلحة المتعاقدة (6)

ثالثا: الأثار المترتبة عن تطبيق النظرية

تنحصر أثار تطبيق نظرية فعل الأمير أن الإدارة المتعاقدة تلتزم بتعويض المتعاقد معها على جميع الأضرار التي تلحقه من جراء الفعل، وهذا الفعل من شأنه أن يعدل التوازن المالي للعقد، و يلاحظ بأن هذا التعويض يكون كاملا والسلطة التقديرية فيه تعود للقاضي في تحديد مقدار الضرر الذي لحق المتعامل المتعاقد من خسارة، لهذا يعتبر التعويض النتيجة الرئيسية لتطبيق نظرية فعل الأمير(7)

رابعا: الأساس القانوني لنظرية فعل الأمير

نجد أساسها القانوني في نص المادة 153 من المرسوم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

---

[1] ناصر لباد , القانون الإداري , الجزء الثاني , لباد للنشر ,الجزائر , 2002, ص .445.

[2] ناصر لباد , القانون الإداري , الجزء الثاني , لباد للنشر ,الجزائر , 2002, ص .445. المرجع نفسه

[3] د. عمار عوابدي , القانون الإداري (النشاط الإداري) , ص 224 , مرجع سابق

[4] د. عمار عوابدي , القانون الإداري (النشاط الإداري) , ص ,224 المرجع نفسه

[5] د. عمار عوابدي , القانون الإداري (النشاط الإداري) , مرجع سابق

[6] عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص.143.

[7] عبد العزيز عبد المنعم، تنفيذ العقد الاداري وتسوية منازعاته فقهيا وقضائيا وحكمها، منشاة المعارف، مصر، 2009 ص 59

-إيجاد التوازن التكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين، و التوصل الى اسرع انجاز الموضوع الصفقة.

-الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.([1])

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع نوع وفنن في صياغة هذه النظرية إذ نجدها أنّها ذات مصدر قضائي

الفرع الثاني: نظرية الظروف الطارئة

الدراسة هذه النظرية كنموذج التعديل سعر الصفقة خارج الإطار التعاقدي يقتضي الأمر التطرق إلى مضمونها (أولا) و تحديد شروط تطبيقها (ثانيا) و الأثار المترتبة عن تطبيقها (ثالثا(و تحديد الأساس القانوني لها (رابعا.(

إذا حصل إختلال في التوازن الإقتصادي في مرحلة تنفيذ العقد و ذلك بسبب حوادث إستثنائية غير مألوفة فإن إزالة الضرر الناتج يكون إستنادا إلى الأحكام الخاصة بنظرية الظروف الطارئة([2])

أولا: مضمون نظرية الظروف الطارئة : يقصد بالظرف الطارئ كل حادث لاحق على تنفيذ العقد وغير متوقع الحصول من شأنه أن يترتب إختلال بين المتعاقدين ([3])

ثانيا: شروط تطبيق النظرية

التطبيق هذه النظرية لابد من توفر مجموعة من الشروط التي يمكن حصرها فيما يلي:

أ- أن يكون الظرف الطارئ مستقلا عن إرادة المتعامل المتعاقد ([4]): معنى هذا الشرط إستبعاد تطبيق النظرية عندما يكون المتعاقد نفسه هو الذي أدى بنفسه و بفعله إلى إختلال التوازن المالي للعقد .

ب- يجب أن يحدث الحادث الطاري خلال تنفيذ العقد ([5]): تطبق نظرية الظروف الطارئة إذا كان الظرف الطارئ الذي لحق بالعقد أثناء مرحلة تنفيذ العقد، لهذا ينبغي في المقام الأول أن تطرأ حوادث إستثنائية غير مألوفة خلال مدة تنفيذ العقد الاداري و ليس بعدها ([6])

ج- أن يحدث الظرف الطارئ حوادث إستثنائية: مثل الزلزال أو إضطراب مباشر أو قيام تسعيرة رسمية أو إلغاءها أو إرتفاع باهض في الأسعار ([7])

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أميم العامة العقود الإدارية: إبرام، التنفيذ، المنازعات)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007، ص.223.

[2] نواف كنعان ، القانون الإداري، (الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، الأموال العامة)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009 ص.361.

[3] محمد رشيد قباني . نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الفقه الإسلامي، سنة 02 العدد2 ، بيروت ، ص.121.

[4] يوسف سعد الله الخوري، القانون الاداري العام ، لتنظيم الإداري أعمال وعقود ادارية)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة دب ن، 1991، ص 196.

[5] نواف كنعان ، القانون الإداري : المرجع السابق ، ص. 369.

[6] محمد رشيد قباني، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق ، ص 143.

[7] مفتاح خليفة عبد الحميد، المعيار المميز في العقود الإدارية، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، جامعة الإسكندرية2007 : ص .231

د- أن تؤدي الظروف الطارئة إلى إختلال التوازن المالي للعقد ([1]): التطبيق هذه النظرية يجب أن يؤدي الظرف الطارئ إلى إحداث إختلال خطير غير مألوف، بحيث يصبح بذلك تنفيذ المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة إلتزاماته التعاقدية مرهقا، أي يجعله يتحمل أعباء مالية خطيرة وخسارة كبيرة ([2])

هـ- ينبغي أن يكون الحادث الطارئ غير متوقع: مثلا صدور نصوص تنظيمية و قانونية جديدة و حدوث أزمة إقتصادية، ليس بوسع أطراف العقد توقعه، لهذا يمكن للمتعامل المتعاقد المطالبة بحقه في التوازن الماليه).

ما يمكن قوله في حالة توافر الشروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة أنه يمكن للمتعامل المتعاقد المطالبة بحقه في إعادة التوازن المالي للصفقة.

ثالثا: الأثار المترتبة عن نظرية الظروف الطارئة

يحكم القاضي الإداري للمتعامل المتعاقد بالتعويض في حالة توافر الشروط المشارة إليها سابقا، إلا أن هذا التعويض في هذه الحالة ليس كاملا وإنما يكون جزئي تتحمله المصلحة المتعاقدة بمقتضاها جانبا فقط من الخسارة التي لحقت بالمتعاقد بسبب الظرف الطارئ، فالمتعامل المتعاقد يتحمل جانبا من الخسارة الناشئة عن الظرف الطارئ الغير المتوقع وهذا يعني أن الخسارة تتوزع بين طرفي العقد، لأن لا أحد منهما متسبب في الخسارة، و التعويض في هذه الحالة يكون الفترة مؤقتة ينتهي بزوال الظرف الطارئ الذي قلب التوازن الإقتصادي للعقد[3].

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد أورد بندا ضمن المادة 153 المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام , حيث يمكن أن يستفيد المتعامل المتعاقد من التسوية الودية من التعويض عن الضرر الدي لحقه من هدا الظرف غير المتوقع , ويتم دلك من خلال عرض النزاع على لجنة التسوية الودية للنزاعات المنشأة بموجب أحكام المادة 154 من هدا المرسوم [4] .

الفرع الثالث : نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة

لدراسة هده النظرية لابد من التطرق إلى مضمونها أولا وأسس تطبيقها ثانيا والتطرق إلى مختلف الآثار الناجمة عنها ثالثا واساسها القانوني رابعا

[1] يوسف سعد الله الخوري، القانون الاداري العام , المرجع السابق , ص 496

[2] عبد الحميد مفتاح خليفة وسليماني حميد محمد حمد، العقود الادارية وأحكام ابرامها ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 2008 ، ص. 260

[3] ماجد رغب الحلو ،العقود الإدارية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2009ص.496

[4] انظر المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15 /247 المرجع السابق .

أولا : مضمون النظرية

هي تلك النظرية التي تسعى إلى إعادة التوازن المالي للعقد الإداري , إدا تعرض المتعاقد مع الإدارة إلى عقبات مادية أثناء تنفيد العقد , ومثال دلك أن يشرع المتعامل المتعاقد في الأشغال ثم يفاجيء بوقوع كارثة طبيعية أترت على ورشة العمل و من شأنها أن ترهقه ماديا مما يترتب على عاتقه صعوبات مادية غير متوقعة، يسبب ضررا له([1])

ثانيا: شروط تطبيق نظرية الصعوبات المادية الغير المتوقعة :

لتطبيقها في مجال العقود الإدارية لابد من توفر مجموعة من الشروط التي يستوجب حصرها فيما يلي:

أ- أن تكون هذه العقبات مادية إستثنائية ([2]): في هذه الحالة يشترط التطبيق هذه النظرية أن تكون الصعوبات التي يواجهها المتعامل المتعاقد ذات الطابع الماضي، حيث تخرج عن إطار تطبيق النظرية إذا كانت ذات طابع إداري و إقتصادية([3])

ب – أن تكون هذه الصعوبات غير متوقعة وقت إبرام الطرفين للعقد ([4]): يجب أن تكون هذه الصعوبات المادية غير متوقعة أثناء تنفيذ العقد تنطوي على بعض المخاطر، لهذا يمكن القول أن الصعوبات التي تستدعي على المصلحة المتعاقدة مواجهتها و تعويضها للمتعامل المتعاقد معها يجب أن تكون غير متوقعة، إذ يجب أن تكون مفاجئة للمتعامل المتعاقد، فلا مجال لتطبيق هذه النظرية وقت الإبرام إذا كانت متوقعة.

ج – أن يحدث الضرر الذي يقع على المتعامل المتعاقد ضررا جسما([5]): يشترط لمطالبة المتعامل المتعاقد من المصلحة المتعاقدة التعويض أن يكون الضرر الناتج عن الصعوبات المادية غير المتوقعة ضرراً جسيماً للمتعاقد ([6])

ثالثا: الأثار المترتبة عن تطبيق الصعوبات المادية الغير المتوقعة

إذا توافرت الشروط المشارة إليها سابقا فإن المتعاقت ملزم بالإستمرار في تنفيذ العقد الإداري رغم تلك الصعوبات، إذ لا يحق له التخلي عن تنفيذ إلتزاماته كما الحال بالنسبة لنظرية فعل الأمير و نظرية الظروف الطارئة). [7]

وقد يترتب عن هذه النظرية النتائج التالية:

-تعويض المتعامل المتعاقد من طرف المصلحة المتعاقدة كما يترتب عن هذه الصعوبات من زيادة في التكاليف

---

[1] -محمد الشافعي أبوراس ، العقود الإدارية ، أنظر الموقع الالكتروني Www.padf.lactory.com

[2] عبد العزيز عبد المنعم ، الأسس العامة للعقود الادارية . المرجع السابق ، ص. 151

[3] د. عمار عوابدي , القانون الإداري , النشاط الإداري , المرجع السابق

[4] . محمد الشافعي أبوراس، العقود الادارية، المرجع السابق ، ص. 114

[5] ماجد راغب الحلو، العقود الادارية ، المرجع السابق، ص. 189

[6] سمير عثمان اليوسفي، نظرية الظروف الطارئة وآثارها في التوازن المالي للعقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ص. 88

[7] عمار عوابدي ، القانون الإداري ، (النشاط الإداري)، المرجع السابق ، ص 229

والأسعار ([1])، إذ يستوجب في هذه الحالة أن تقوم المصلحة المتعاقدة بتعويض المتعامل تعويضا كاملا([2]).

-إستمرار المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة في تنفيذ إلتزاماته([3]).

رابعا: أساس القانوني لنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة

نجد أساسها القانوني المرسوم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام وذلك بموجب نص المادة 153 منه" إيجاد توازن التكاليف المترتبة على كل من الطرفين ([4])

نستنتج من خلال التطرق إلى هذه النظريات أن إذا أقدمت المصلحة المتعاقدة على تعديل المقابل المالي فإن ذلك يشكل على عاتقها المسؤولية التعاقدية مما يستوجب التعويض للمتعامل المتعاقد، فنظرية فعل الأمير يكون فيها التعويض كاملا، بينما نظرية الظروف الطارئة التعويض فيها يكون جزئيا لأن الخطأ خارج عن إرادة المصلحة المتعاقدة، إنما يعود ذلك إلى التقلبات الإقتصادية، بينما نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة التعويض فيها يكون كاملا للمتعامل المتعاقد، و كما يمكن أيضا حصر نقاط الإختلاف بين نظرية الظروف الطارئة ونظرية فعل الأمير فيما يلي

-في حالة عندما يكون التدخل من طرف شخص عمومي ليس له علاقة بالصفقة العمومية فإن في هذه الحالة يتم الإستناد إلى نظرية الظروف الطارئة.

أما في حالة عندما يكون التدخل من طرف شخص عمومي له علاقة بالصفقة العمومية فإن في هذه الحالة يتم الإستناد إلى نظرية فعل الأمير.

-يكمن الإختلاف أيضا في أن نظرية الظروف الطارئة العامل المتسبب في الخلل المالي للصفقة ليست المصلحة المتعاقدة المتسببة في الحادث إنما يعود ذلك إلى التقنيات الإقتصادية، بينما العامل المتسبب في الخلل المالي بالنسبة لنظرية فعل الأمير نجده صادر من طرف المصلحة المتعاقدة، مما يستوجب التعويض كاملا من طرف هذه الأخيرة للمتعامل المتعاقد.

[1] فارس خنوس ، النظام القانوني للصفقات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، المدرسة العليا الفضاء ، دفعة 14 ، مجلس قضاء قالمة ، 2006، ص. 49.

[2] نواف كنعان، القانون الإداري، المرجع السابق، ص.275.

[3] فارس خنوس ، النظام القانوني للصفقات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري , المرجع السابق .

[4] أنظر المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15

المبحث الثاني

المنازعات المتعلقة بمراجعة وتحيين اسعار للصفقة وتطبيقاتها

سوف أتطرق من خلال هدا المبحث إلى مختلف المنازعات المتعلقة بالجانب المالي للصفقة مع إعطاء أمثلة عنها في حالة اخلال المصلحة المتعاقدة لالتزاماتها التعاقدية المتفق عليها أثناء التعاقد **(المطلب الأول)**، المنازعات المتعلقة بتحيين مراجعة الأسعار , وتطبيقات تحين ومراجعة أسعار الصفقة العمومية **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

المنازعات المتعلقة بتحيين ومراجعة اسعار للصفقة

هي تلك المنازعات التي تنشأ نتيجة لعدم احترام أطراف العقد لالتزاماتهم التعاقدية المتعلقة بالجانب المالي، وتتمحور أساسا في منازعات متعلقة بتحيين الأسعار (فرع أول)، والمنازعات المتعلقة بمراجعة الاسعار (فرع ثاني)،

الفرع الأول : المنازعات المتعلقة بتحيين الأسعار

سبق وأن أشرنا سابقا انه يمكن تغيير السعر القاعدي للصفقة و ذلك في حالة وجود تغيرات اقتصادية، ولا يطبق التحيين إلا في الفترة الممتدة ما بين التاريخ المحدد لإيداع العروض و تاريخ الأمر بدء التنفيذ ([1])

و الآن سوف أتطرق إلى مثال توضيحي عن إمكانية نشوء منازعة متعلقة بتحيين الأسعار:

إذا كان تاريخ إيداع العروض من طرف المصلحة المتعاقدة محدد بتاريخ 20/10/2016 مثلا و الأمر المقدم لبدء الأشغال هو تاريخ 10/05/2019 . من هذا التاريخ يلاحظ أنه يفوق مدة صلاحية العروض الذي من شأنه أن يفتح المجال لتحيين الأسعار [2]

كدلك الأمر بالنسبة للصفقات المبرمة حسب إجراء التراضي البسيط والتي لا يسمح بتحيينها طبقا لنص المادة المادة(98) من المرسوم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام , حيث قد يتور نزاع بها الخصوص في حال تأخر إعطاء الأمر بالخدمة من طرف المصلحة المتعاقدة لسبب من الأسباب , وعليه فإنه يمكن

[1] – المادة(98–105) من المرسوم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق.

[2] – المادة(98–105) من المرسوم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام ، المرجع نفسه.

لهدا النوع من الصفقات أن تكون محل مراجعة اسعار بإتفاق مشترك بين اطراف العقد وهدا ما تضمنته المادة(102) من المرسوم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام[1] .

الفرع الثاني : المنازعات المتعلقة بمراجعة الاسعار وفوائدها التأخيرية

لتطبيق مراجعة سعر صفقة عمومية يجب أن تحدد مسبقا صيغ المراجعة و طريقة تطبيقها ودلك حسب كل قطاع .

حيث نشير إلى أن صيغ إعداد مراجعة الأسعار تختلف من صفقة إلى أخرى ومن قطاع إلى آخر , وفي هدا الصدد فإن المشرع الجزائري قد ترك المجال لبعض القطاعات غير المنتسبة إلى قطاع السكن والأشغال العمومية والري , إلى إمكانية إعتماد أرقام إستدلالية تعدها الهيئات المخولة , ولا تكون سارية المفعول إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المعني الدي تتبعه هده الهيئة([2])

وعليه فإنه من بين المنازعات التي قد تنشأ بخصوص تطبيق مراجعة الأسعار تتعلق أساسا بالإخلال بشروط تطبيقها

فمثلا تقديم وضعية مراجعة الأسعار لفترة أقل من ثلاثة أشهر يعد مخالفة لأحكام المادة 103 من المرسوم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام ،التي تشير صراحة إلى أنه لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار لأكثر من مرة واحدة كل ثلاثة أشهر[3] , مما قد يسبب نزاعا في حال تأخر نشر الأرقام الإستدلالية في الجرائد الرسمية للدولة .

وبالنسبة للفوائد التأخيرية المرتبطة بوضعية مراجعة الأسعار فإننا نجد أن المشرع قد تطرق ضمن المادة 122 من المرسوم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام ,حيث يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه وبدون أي إجراء حق في الاستفادة من فوائد التأخير المحسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبك الجزائر زائد نقطة واحدة ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ صرف دفعات على الحساب ([4]).

غير انه إدا تم الإتفاق على مدة أطول لتطبيق بنود مراجعة الأسعار فأن هدا الإتفاق يصبح ملزم لطرفي العقد

[1] المادة(102) من المرسوم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام, الرجع نفسه

[2] المادة103 من المرسوم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق .

[3] المادة101من المرسوم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام ، المرجع نفسه.

[4] – المادة 122 من المرسوم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق.

حيث تشير المادة المادة(104) من المرسوم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام إلى إمكانية الإتفاق المشترك بخصوص تحديد فترة تطبيق أطول [1]

ومهما يكن من أمر فأن النزاعات التي تطرأ عند تنفيد الصفقة يجب ان تسوى وفقا للأحكام التنظيمية والتشريعية المعمول بها غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بهده الأحكام أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيد الصفقة كلما سمح هدا الحل الودي بما يلي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين [2]

كما تجدر الإشارة إلى أنه في حال عدم إتفاق الطرفين فإن النزاع يجب عن يعرض أمام لجنة التسوية الودية المختصة المشكلة طبق لأحكام المادة 155 من المرسوم الرئاسي 247/15 , وفيما يخص الصفقات المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب فإن النزاع يحب أن يعرض على هيئة تحكيم دولية بناءا على إقتراح من الوزير المعني للموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة .[3]

المطلب الثاني

تطبيقات تحيين و مراجعة الاسعار الصفقة العمومية

فيما يلي سوف نتطرق بعد التعريف بتحين ومراجعة الأسعار إلى أمثلة تطبيقية ودلك لدراسة حالتين مختلفتين يتعلقان لصفتين عموميتن إحداهما في قطاع الري مبرمة مع تجمع المقاولات لشركتي (H .T) و(H.A) والحالة الثانية لصفقة عمومية في قطاع الأشغال العمومية مبرمة مع شركة **(k .M)**

دراسة الحالة الأولى متعلقة بصفقة عمومية في قطاع الري مبرمة مع شركة **(H .T)** تهدف إلى إبراز حق المتعامل المتعاقد في إستفادته مبالغ مالية على عاتق المصلحة المتعاقدة ودلك نظرا لإرتفاع أسعار الصفقة بعد تطبيق تحيين ومراجعة الأسعار وقد خصصت لهده الحالة **الفرع الأول** .

اما دراسة الحالة الثانية متعلقة بصفقة عمومية مبرمة مع قطاع الري مبرمة مع تجمع المقاولات لشركتي (H .T) و(H.A)

[1] المادة 104من المرسوم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام ، المرجع نفسه.

[2] د. محمد الصغير باعلي , الوجيز في المنازعات الإدارية , دار العلوم للنشر والتوزيع , طبعة 2005, ص 224

[3] أنظر المادة 153 من المرسوم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق

تهدف إلى إبراز حق المصلحة المتعاقدة في إجراء عملية الإقتطاع لإسترجاع مبالغ مالية لفائدة الخزينة العمومية ودلك نظرا لإنخفاض أسعار الصفقة بعد تطبيق تحيين ومراجعة الأسعار وقد خصصت لهده الحالة **الفرع الأول** .

الفرع الأول :دراسة الحالة الأولى (حق المتعامل المتعاقد)

أولا : اهداف الدراسة : ترمي هده الدراسة إلى معرفة الحق المالي للمتعامل المتعاقد الناشئ عن تطبيق تحين ومراجعة الأسعار لصفقة عمومية ودلك إستنادا إلى المعادلة المتفق عليها بين الأطراف المتعاقدة , وإستنادا إلى تغيرات المواد والأجور المعبر عنها بالأرقام الإستدلالية المنشورة ضمن الجرائد الرسمية للدولة الجزائرية ودلك تطبيقا للمادة 98 وما يليها من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام .

تحيين ومراجعة أسعار الصفقة عمومية في قطاع الري مبرمة مع شركتي ***H – T / H – A***

GROUPEMENT D'ENTREPRISE   ***H – T / H – A***

OBJET : REVISION DES PRIX
REFERENCE : ARTICLE 4.8 - REVISION ET ACTUALISATION DES PRIX .
.
Marché : Assainissement et Protection contre les crues

Lot 1 Tranche V3 ET V4
Lot 4 Tranche D1

Montant du Marché (Après réajustement) : 1.563.988.177 ,31 DA
Délai Contractuel : Vingt Deux mois (22 Mois).
Date de notification de l'ordre de service : le 27 / 03 /2004
Date d'arrêt des travaux : le 26 / 05 / 2004
Date de reprise des travaux : le 20/ 01 / 2005

Montant du marché (réajusté) + Avenant N°01de en TTC : 1.449.991.204 ,52 DA
Prolongation du délai contractuel : Trois mois (03 Mois)
Délai d'exécution après avenant N°01 : 25 Mois
Fin des délais contractuels : 27/12/2006

Montant du marché (réajusté) + Avenants N° (01+02+3) : 1 .863.645.321, 52DA
Prolongation du délai contractuel : Quatorze Mois (14 Mois)
Délai d'exécution après avenant N°02 : 39 Mois
Fin des délais contractuels : 28/02/2008

Mode de passation du contrat : Appel d'offre National et International.
Maître de l'ouvrage : Direction de l'hydraulique de la Wilaya de Ghardaïa.
B.E.T Chargé du suivi : B.G
Organisme de contrôle : C.T.H Wilaya de Ghardaïa.

- ***Conditions de l'application de la révision des prix .***

a) – Pour calculer les coefficients de révision, il sera fait application de la formule de

révision des prix : Ui = (0,15 + 0,85 Vi) avec

ai H bi Ap ci Ar di At ei Cim fi Got gi Sac hi Ex

Vi === + ==== + ==== + ==== + ===== + ===== + ==== + =====

ai Ho bi Apo ci Aro di Ato ei Cimo fi Goto gi Saco hi Exo

- Formule dans laquelle :
- H représente la variation des salaires donnée par la formule ci-dessous, ou S, So, K , Ko sont des valeurs d'indices visées ci-après

$$\mathbf{H} = \frac{S(1+k)}{So(1+ko)}$$

- Les significations de ces différents indices, dont les valeurs sont publiées dans le journal

Officiel de la République Algérienne est les suivants.

- **S** : Indices des salaires dans le bâtiment et les travaux publics.
- **K** : Coefficient des charges sociales appliqué aux salaires des bâtiments et des travaux publics
- **AP** : Indice des poutrelles d'aciers IPN 140 mm.
- **Ar** : Indice des aciers ronds de 12 mm.
- **At** : Indice des tôles d'acier thomas.
- **Cim** : Indice des ciments prix pondérés.
- **Got** : Indice du gaz – oïl , vente à terre.
- **Sac** : Indice du sapin de sciage qualité coffrage .
- **Ex** : Indice des explosifs.

ai , bi , ci , di , ei , fi , gi , hi sont des coefficients dont la somme est égale à l'unité et dont les valeurs sont indiquées ci – après :

Valeurs des coefficients de pondération son indiqués ci – après

a) - Digue :

Famille	a	b	c	d	e	f	g	H
100	0,30	0,20	-	-	0,10	0,20	0,20	-
200	0,30	0,05	-	-	0,05	0,40	0,10	0,10
300	0,30	0,10	-	-	0,40	0,20	-	-
300-350	0,40	-	-	-	0,40	0,20	-	-
350-399	0,45	-	-	-	0,35	0,20	-	-
400-419	0,45	0,05	-	0,20	-	0,20	0,10	-
420-439	0,30	0,15	0,20	0,20	-	0,15	-	-

440-459	0,30	0,10	-	0,10	0,20	0,20	0,10	-
460-479	0,45	-	-	0,15	0,30	0,10	-	-
480-500	0,30	-	-	-	0,40	0,20	0,10	-
500	0,30	0,10	-	-	0,40	0,20	-	-
600	0,30	0,20	0,10	0,10	0,10	0,20	0,20	-
700	0,30	-	-	0,10	0,30	0,30	-	-
800	0,30	-	-	0,10	0,30	0,30	-	-
900	0,30	-	-	0,10	0,20	0,20	0,20	-

b)- Assainissement

Famille	**a**	**b**	**c**	**d**	**e**	**f**	**g**	**H**
100	0,45	0,30	-	-	0,05	0,20	-	-
200	0,45	-	-	-	-	0,45	-	0,10
300-350	0,40	-	-	-	0,40	0,20	-	-
350-399	0,45	-	-	-	0,35	0,20	-	-
400-419	0,40	0,20	-	-	-	0,10	0,30	-
420-439	0,45	-	0,15	0,35	-	0,05	-	-
440-459	0,45	-	-	-	0,30	0,10	0,15	-
460-479	0,45	-	-	0,15	0,30	0,10	-	-
500	0,30	-	-	0,20	0,20	0,20	0,10	-

a + b + c + d + e + f + g + h = 1

- Indices o, sont les indices de base des valeurs initiales applicables a la date de notification de l' ODS
- Indices i sont, pour les indices ci- dessus, les valeurs afférentes au mois considéré pour le calcul des

Coefficients de révision.

K = Coefficient des charges sociales : = **0,5148**
S = Indices salaires.

LOT 1 TRANCHE V3 ET V4
LOT 4 TRANCHE D1 DIGUE EL ABIODH

a) Digue

Période / Famille	Janvier2012				
100	17 523 600.52	00	00	00	00
200	30 347 .40				
300	00	00	00	00	00
300/350	0	00			
350/399	00	00			
400/419	00	00			
420/439	408 871.77	00			
440/459	47 650 .51	00			
460/479	00	00			
500	00	00			
600	4 839 921.85	00			
700	8 021 250.00	00			
800	210 156.75	00			
900	00	00			

b) Assainissement

Période / Famille	Janvier 2012				
100	6 336 500.00				
200	16 793 195 .06				
300/350	2 031 921.91				
350/399					
400/419	3 364 900.00				
420/439					
440/459					
460/479					
500					
800					

AVANCE FORFAITAIRE = 102.000.000,00 DA
REMBOURSEMENT CUMULE AVANCE FORFAITAIRE = 102.000.000,00 DA
AVANCE SUR APPROVISIONNEMENT = 144 .999.120 ,45 DA
REMBOURSEMENT CUMULE AVANCE SUR APPROVISIONNEMENT = 144 999 120.45 DA

Lot Gros – Oeuvre

TABLEAU DES VARIATION DES INDICES SALAIRES ET MATIERES

N°	Date	S	K	Ap	Ar	At	Cim	Got	Sac	Ex
00	**Novembre 2001**	**1119**	**0,5148**	**1000**	**1118**	**1060**	**1162**	**1631**	**1140**	**1200**
	Janvier 2012	**1204**	0.5148	1140	1000	1147	1000	1000	1025	1000
	Coefficient raccordement	**1000**		1.381	1.000	1.315	1.762	1.000	0.939	1.000

Lot N° 1 Tranche V3 et V4 (Assainissement)

Formule de révision des prix série 100

Ui=(0,15 + 0,85 Vi) avec Vi = 0,45 H +0.30Ap/Apo+0.05 Cim/Cimo+ 0,20 Got / Goto

01) CALCUL DU COEFFICIENT DE REVISION du mois Janvier2012 (Série 100)

VARIATION DES SALAIRES

$$H = \frac{S(1+K)}{So(1+Ko)} \quad \frac{1204(1+0.5148)}{1119(1+0.5148)} = 1,075960$$

Application de la formule

- Partie fixe = 0,15 = 0,150.000
- Salaire = 0,45 x 1.075960 = 0,484182
- -Ap = 0.30 (1140*1.381/1000) = 0.472302
- Cim = 0.05(1000*1.762/1162) = 0.075817
- Got = 0,20 (1000*1.000 / 1631) = 0,216063

= 1.248364 x 0.85 = 1.061109

- Coefficient de révision des prix = 1.211109
- Indice de mois janvier 2012 Série 100 = **0,211109**

ETAT RECAPITULATIF DE LA REVISION (SERIE 200)

N°	Date de situation	Montant brute Série 200	Avance a Déduire	Montant net A révisé	Cœfficient de Révision	Montant Révisé
15	Janvier2012	6 336500.00		6336500.00	**0.211109**	1337692.17
					TOTAL	**1337692.17**

Formule de révision des prix série 200

Ui=(0,15 + 0,85 Vi) avec Vi = 0,45 H + 0,45 Got / Goto + 0,10 Ex / Exo

01) CALCUL DU COEFFICIENT DE REVISION du mois Janvier 2012 (Série 200)

VARIATION DES SALAIRES

$$H = \frac{S(1+K)}{So(1+Ko)} = \frac{1204(1+0.5148)}{1119(1+0.5148)} = 1,075960$$

Application de la formule

- Partie fixe = 0,15 = 0,150.000
- Salaire = 0,45 x 1.075960 = 0,484182
- Got = 0,45 (1140*1.381 / 1631) = 0.434367
- Ex = 0,10 (1000*1.000 / 1200) = 0,083 333

= 1.001185 x 0.85 = 0.851007

- Coefficient de révision des prix = 1,001007
- Indice de mois Janvier2012 Série 200 = **0,001007**

ETAT RECAPITULATIF DE LA REVISION (SERIE 200)

N°	Date de situation	Montant brute Série 200	Avance a Déduire	Montant net A révisé	Cœfficient de Révision	Montant Révisé
15	Janvier2012	16793195.06		16793195.06	**0.001007**	16910.74
					TOTAL	**16 910.74**

Formule de révision des prix serie 300 / 350

Ui=(0,15 + 0,85 Vi) avec Vi = 0,40 H + 0,40 Cim / Cimo + 0,20 Got / Goto

01) CALCUL DU COEFFICIENT DE REVISION du mois AOUT 2006 (Série 300 / 350)

VARIATION DES SALAIRES

$$H = \frac{S(1+K)}{So(1+Ko)} = \frac{1204(1+0.5148)}{1119(1+0.5148)} = 1,075960$$

Application de la formule

- Partie fixe = 0,15 = 0,150.000
- Salaire = 0,40 x 1,075960 = 0.484182
- Cim = 0,40 (1000*1.762 / 1162) = 0,606540
- Got = 0,20 (1140*1.381 / 1631) = 0,193052

= 1.283774 x 0.85 = 1.091207

- Coefficient de révision des prix = 1,241207
- Indice de mois AOUT 2006 (Série 300 / 350) = **0,241207**

ETAT RECAPITULATIF DE LA REVISION (SERIE 300 / 350)

N°	Date de situation	Montant brute Série 300/350	Avance a Déduire	Montant net A révisé	Cœfficient de Révision	Montant Révisé
15	Janvier 2012	2 031 921.91		2031921.91	**0.241207**	490003.78
					TOTAL	**490 003.78**

Formule de révision des prix série 400-419 /

Ui=(0,15 + 0,85 Vi) avec Vi = 0,40 H +0.20Ap/Apo + 0,10 Got / Goto +0.30 Sac/Saco

01) CALCUL DU COEFFICIENT DE REVISION du mois janvier2012 (Série 400 / 419)

VARIATION DES SALAIRES

H = S(1 + K) = 1204(1 + 0.5148) = 1, 075960
So (1 + Ko) 1119 (1 + 0.5148)

Application de la formule

- Partie fixe = 0,15 = 0,150.000
- Salaire = 0,40 x 1,075960 = 0,484182
-Ap = 0.20(1140*1.381/1000) =0.314868
- Got = 0,10 (1140*1.381 / 1631) = 0,157434
-Sac = 0.30(1025*0.939/1140) =0.251394

= 1.207878 x 0.85 = 1.026 696

- Coefficient de révision des prix = 1.176696
- Indice de mois janvier 2012 (Série 400 / 419) = **0.176696**

ETAT RECAPITULATIF DE LA REVISION (SERIE 350 / 399)

N°	Date de situation	Montant brute Série 400-419	Avance a Déduire	Montant net A révisé	Cœfficient de Révision	Montant Révisé
15	Janvier2012	3 364 900.00		3 364 900.00	0.176696	594 564.37
					TOTAL	**594 564.37**
					TOTAL	**4 950.28**

RECAPITUTATION GENERALE DE LA REVISION DES PRIX N°03

Projet : Assainissement et Protection contre les crues de la vallée de l'Oued M'Zab
Lot N°01 Tranche V3 et V4 (assainissement)

N°	Séries	Montant de la révision	Observation
01	100	1337692.17	
02	200	16910.74	
03	300-350	490003.78	
04	350-399	594 564.37	
05	400-419		
06	420-439		
07	440-459		
08	460-479		
09	500		
	TOTAL HT	**2 439 108.06**	
	TVA 17 %	**414 648.37**	
	TOTAL TTC	**2 853 756.43**	

Lot N° 4 Tranche D1 Digue El – Abiod

Formule de révision des prix serie 100

Ui=(0,15 + 0,85 Vi) avec V = 0,45 H + 0,20 Ap / Apo + 0,10 Cim / Cimo 0,20 Got / Goto + 0,10 Sac / Saco

01) CALCUL DU COEFFICIENT DE REVISION AOUT 2006 (Serie 200)

VARIATION DES SALAIRES

H = S(1 + K) = 1204(1 + 0.5148) = 1, 075960
So (1 + Ko) 1119 (1 + 0.5148)

Application de la formule

- Partie fixe = 0,15 = 0,150.000
- Salaire = 0,30 x 1.075960 = 0,322 788
- Ap = 0,200 (1140*1.381 / 1000) = 0,314868
- Cim = 0.05 (1000*1.762 / 1162) = 0,088100
- Got = 0,40 (1000*1.000 / 1631) = 0,245248
- Sac = 0,10 (1025*0.939 / 1140) = 0,084428
- Ex = 0,10 (1000 *1.000/ 1200) = 0,083 333

= 1.139475 x 0.85 = 0.9678553

- Coefficient de révision des prix = 1,118553
- Indice de mois Janvier 2012 Série 100 **= 0,118553**

Formule de révision des prix serie 200

Ui=(0,15 + 0,85 Vi) avec V = 0,30 H + 0,05 Ap / Apo + 0,05 Cim / Cimo 0,40 Got / Goto + 0,10 Sac / Saco + 0,10 Ex / Exo

01) CALCUL DU COEFFICIENT DE REVISION AOUT 2006 (Serie 200)

VARIATION DES SALAIRES

H = S(1 + K) / So (1 + Ko) = 1204(1 + 0.5148) / 1119 (1 + 0.5148) = 1, 075960

Application de la formule

- Partie fixe = 0,15 = 0,150.000
- Salaire = 0,30 x 1,075960 = 0,322788
- Ap = 0,05 (1140*1.381 / 1000) = 0,078717
- Cim = 0.05 (1000*1.762 / 1162) = 0,088 100
- Got = 0,40 (1000*1.00 / 1631) = 0,245248
- Sac = 0,10 (1025*0.939 / 1140) = 0,084 428
- Ex = 0,10 (1000*1.00 / 1200) = 0,083333

= 0.902614 x 0.85 = 0.767221

- Coefficient de révision des prix = 0.917222
-
- Indice de mois Janvier 2012 Série 200 **= -0,082778**

Formule de révision des prix serie 300/350

Ui=(0,15 + 0,85 Vi) avec V = 0,40 H + + 0,05 Cim / Cimo 0,40 Got / Goto + 0,10 Sac / Saco + 0,10 Ex / Exo

01) CALCUL DU COEFFICIENT DE REVISION Janvier2012 (Serie 300)

VARIATION DES SALAIRES

H = S(1 + K) / So (1 + Ko) = 1204 (1 + 0.5148) / 1119 (1 + 0.5148) = 1, 075960

Application de la formule

- Partie fixe = 0,15 = 0,150.000
- Salaire = 0,40 x 1,075960 = 0,430384
- Cim = 0.40 (1000*1.762 / 1162) = 0,704800
- Got = 0,20 (1000*1.00 / 1631) = 0,122624

= 1.257808 x 0.85 = 1.069136

- Coefficient de révision des prix = 1.219136

-Indice de mois Janvier 2012 Série 300/350 **= 0.219136**

Formule de révision des prix serie 420/439

Ui=(0,15 + 0,85 Vi) avec V = 0,30 H + 0,15 Ap / Apo +0.20 Ar/Ar0 +At/At0 + 0,20 Cim / Cimo
0,15 Got / Goto

01) CALCUL DU COEFFICIENT DE REVISION NOVEMBRE 2006 (Serie 200)

VARIATION DES SALAIRES

H = S(1 + K) = 1204(1 + 0.5148) = 1, 075960
So (1 + Ko) 1119 (1 + 0.5148)

Application de la formule

- Partie fixe = 0,15 = 0,150.000
- Salaire = 0,30 x 1,075960 = 0,322788
- Ap = 0,15 (1140 *1.381/ 1000) = 0,207150
-Ar = 0.20 (1000*1.000 /1118) =0.178891
-At =0.20 (1147*1.315/1060) =0.284586
- Got = 0,15 (1000*1.0000 / 1631) = 0,091968
-

= 1.085383 x 0.85 = 0.922576

- Coefficient de révision des prix **= 1.072576**
- Indice de mois Janvier 2012 Série 420/439 **= 0,072576**

Formule de révision des prix serie 440/459

Ui=(0,15 + 0,85 Vi) avec V = 0,30 H + 0,15 Ap / Apo 0.10At/At0+0.20 Cim/Cimo+
0,20 Got / Goto +0,10 Ex / Exo

01) CALCUL DU COEFFICIENT DE REVISION Janvier 2012(Série 440/459)

VARIATION DES SALAIRES

H = S(1 + K) = 1204(1 + 0.5148) = 1, 075960
So (1 + Ko) 1119 (1 + 0.5148)

Application de la formule

- Partie fixe = 0,15 = 0,150.000
- Salaire = 0,30 x 1,075960 = 0,322788
- Ap = 0,15 (1140*1.381 / 1000) = 0,207150
- At =.10 (1147*1.315 /1060) = 0.142 293
- Cim = 0.20 (1000*1.762 / 1162) = 0.302 926
- Got = 0,20 (1000*1.00 / 1631) = 0,122 624
- Sac = 0,20 (1025*0.939 / 1140) = 0,084428

= 1.182210 x 0.85 = 1,004 878

- Coefficient de révision des prix = 1,154878
- Indice de mois Janvier2012 Série 440/459 **= 0,154878**

Formule de révision des prix série 600

Ui=(0,15 + 0,85 Vi) avec V = 0,30 H + 0,20 Ap / Apo + 0.10At/At0+0.10Ar/Aro+0.10 Cim/Cimo0,20 Got / Goto +0,20 Sac/Saco

01) CALCUL DU COEFFICIENT DE REVISION Janvier 2012(Série 600)

VARIATION DES SALAIRES

H = S(1 + K) = 1204(1 + 0.5148) = 1, 075960
So (1 + Ko) 1119 (1 + 0.5148)

Application de la formule

- Partie fixe = 0,15 = 0,150.000
- Salaire = 0,30 x 1,075960 = 0,322788
- Ap = 0,20 (1140*1.381 / 1000) = 0,314868
- At =.10 (1147*1.315 /1060) = 0.142 293
- Ar = 0.10 (1000*1.000 /1118) =0.178891
- Cim = 0.10 (1000*1.762 / 1162) = 0.151635
- Got = 0,20 (1000*1.00 / 1631) = 0,122 624
- Sac = 0,20 (1025*0.939 / 1140) = 0,084428

= 1.138637 x 0.85 = 0,967841

- Coefficient de révision des prix = 1,117841
- Indice de mois Janvier2012 Série 600 **= 0,117841**

Formule de révision des prix série 700

Ui=(0,15 + 0,85 Vi) avec V = 0,30 H + +0.10At/Ato+0.30 Cim/Cimo0,30 Got / Goto

01) CALCUL DU COEFFICIENT DE REVISION Janvier 2012(Série 700)

VARIATION DES SALAIRES

H = S(1 + K) = 1204(1 + 0.5148) = 1, 075960
So (1 + Ko) 1119 (1 + 0.5148)

Application de la formule

- Partie fixe = 0,15 = 0,150.000
- Salaire = 0,30 x 1,075960 = 0,322788
- At =.10 (1147*1.315 /1060) = 0.142 293
- Cim = 0.30 (1000*1.762 / 1162) = 0.454905
- Got = 0,30 (1000*1.00 / 1631) = 0,.183936

= 1.103923 x 0.85 = 0938334

- Coefficient de révision des prix = 1,088334
- Indice de mois Janvier2012 Série 700 = **0,088334**

Formule de révision des prix série 800

Ui=(0,15 + 0,85 Vi) avec V = 0,30 H + +0.10At/Ato+0.30 Cim/Cimo0,30 Got / Goto

01) CALCUL DU COEFFICIENT DE REVISION Janvier 2012(Série 700)

VARIATION DES SALAIRES

H = S(1 + K) = 1204(1 + 0.5148) = 1, 075960
So (1 + Ko) 1119 (1 + 0.5148)

Application de la formule

- Partie fixe = 0,15 = 0,150.000
- Salaire = 0,30 x 1,075960 = 0,322788
- At =.10 (1147*1.315 /1060) = 0.142 293
- Cim = 0.30 (1000*1.762 / 1162) = 0.454905
- Got = 0,30 (1000*1.00 / 1631) = 0,.183936

= 1.103923 x 0.85 = 0938334

- Coefficient de révision des prix = 1,088334
- Indice de mois Janvier2012 Série 800 = **0,088334**

Formule de révision des prix série 900

Ui=(0,15 + 0,85 Vi) avec V = 0,30 H + +0.10At/Ato+0.30 Cim/Cimo0,30 Got / Goto

01) CALCUL DU COEFFICIENT DE REVISION Janvier 2012(Série 700)

VARIATION DES SALAIRES

H = S(1 + K) = 1204(1 + 0.5148) = 1, 075960
So (1 + Ko) 1119 (1 + 0.5148)

Application de la formule

- Partie fixe = 0,15 = 0,150.000
- Salaire = 0,30 x 1,075960 = 0,322788
- At =.10 (1147*1.315 /1060) = 0.142 293
- Cim = 0.20 (1000*1.762 / 1162) = 0.454905
- Got = 0,20 (1000*1.00 / 1631) = 0,.122624
- Sac = 0,20 (1025*0.939 / 1140) = 0,084428

= 1.188351 x 0.85 = 1,010098

- Coefficient de révision des prix = 1,160098
- Indice de mois Janvier2012 Série 900

Situation N° 24 Janvier 2012

N°	Série	Montant brute Réajusté	Avance a Déduire	Montant net A révisé	Cœfficient de Révision	Montant Révisé
	Série100	17 523 600.52		17 523 600.52	0.118553	2 077 475 .41
	Série 200	30 347 .40	00	30347.40	0.082778	2 512.09
	Série 420-459	408871.77	00	408871.77	0.072576	29674.27
	Série 440-459	47650.51	00	47650.5100	0.154878	7 380 .01
	Série 600	4 839 921.85	00	4839921.85	0.11784100	570341.23
	Série 700	8 021 250.00		8021 250.00	0.088334	708 549.09
	Série 800	210 156.75		210 156 .75	0.088334	18 563 .98
					TOTAL	**3 414 496.08**

RECAPITULATION GENERALE REVISION DES PRIX N° 03

PROJET : Assainissement et protection contre les crues de la vallée de oued M'zab
LOT N° 1 Tranche V3 et V4 - Lot N° 4 Tranche D1 Digue El - Abiodh.

N°	A) Assainissement	B) Digue EL - Abiodh	Total HT	TVA 17 %	Total TTC
01	**2 439 108 .06**	**3 414 496.08**	**5 853 604.14**	**995 112.70**	**6 848 716 .84**

Arrêtée le présent décompte de révision des prix N° 03 en TTC à la somme de :

Six million huit cent quarante-huit mille sept cent seize dinars et quatre –vingt – quatre centimes. (6 848 716.84 DA)

نتائج الدراسة للحالة الأولى :

من خلال دراستنا التطبيقية لهده الحالة يتبين لنا من خلال إجراء تحيين ومراجعة أسعار الصفقة العمومية المبرمة مع تجمع شركتي (H – T / H – A) , عن حق التجمع في طلب الإستفادة من المبلغ الناتج عن تحيين ومراجعة الأسعار المقدر ب **(6 848 716.84 DA)** ودلك نظرا لإرتفاع أسعار المواد والأجور طيلة فترة تنفيد الصفقة المقدر ب 39 شهرا إبتداءا من 27 مارس 2004 إلى غاية 28/02/2008

غير أنه نظرا للتأخر الدي ترجع أسبابه إلى المصلحة المتعاقدة وكدا نتيجة فياضانات غارداية بتاريخ 01 أكتوبر 2008 فقد تأخرت نهاية المشروع إلى ما بعد سنة 2012 , مما يعني حصول المتعامل المتعاقد على مبلغ معتبر من خلال تطبيق معادلة مراجعة أسعار الصفقة .

الفرع الثاني

دراسة الحالة الثانية (حق المصلحة المتعاقدة)

تحيين ومراجعة أسعار الصفقة عمومية في قطاع الري مبرمة مع شركة(**K.M**)

المعطيات :

أولا : اهداف الدراسة : ترمي هده الدراسة إلى معرفة الحق المالي للمصلحة المتعاقدة الناشئ عن تطبيق تحين ومراجعة الأسعار لصفقة عمومية ودلك إستنادا إلى المعادلة المتفق عليها بن الأطراف المتعاقدة , وإستنادا إلى تغيرات المواد والأجور المعبر عنها بالأرقام الإستدلالية المنشورة ضمن الجرائد الرسمية للدولة الجزائرية ودلك تطبيقا للمادة 98 وما يليها من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام .[1]

ENTREPRISE DE TRAVAUX PUBLICS (K .M)

PROJET: REALISATION D'UNE ROUTE NATIONAL SUR 32KM

DUREE DE PREPARATION DE L'OFFRE: 90 +20 JOURS A COMPTER DU 06/01/2010 DATE LIMITE DE DEPOT DES OFFRE ([2])

[1] أنظر لمادة 98 وما يليها من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام, المرجع السابق

[2] أنظر لمادة 98 وما يليها من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام , المرجع نفسه

DATE DE FIN DE VALIDITE DES OFFRES: 25/04/2010

DATE DE DEMARAGE DES TRAVAUX : 03/10/2010 (INDICES DE BASE REVISION DES PRIX) ([1])

FORMULE DE LA REVISION DES PRIX - ARTICLE 20 ET ANNEXET DU MARCHE

$V= (0,15+0,05H + 0,15\ Gr/Gr_o + 0,20\ Bil/Bil_o + 0,10\ Cut/Cut_o + 0,10\ Tpr/Tpr_o + 0,15\ Pn/Pn_o + 0,10\ Got/Got_o)(1-t_o)/(1-t$

Ce paramètre représente la variation des salaries. Il est présenté selon les cas suivants :

01 - Hausse des salaires inférieure ou égale à 05% :

$0< S-S_o /S_o <= 0,05 \ ====> \ H = S_o + S\ K / S_o(1+K_o)$

02 - Hausse des salaires supérieure à 05% :

$S-S_o /S_o > 0,05 \ ====> \ H = S(1+k)- 0,05\ S_o /S_o(1+K_o)$

03 - Baisse des salaires inférieurs ou égale à 05% :

$S-S_o /S_o < 0 \ ====> \ H = S(1+k)/S_o(1+K_o)$

Dans ces formulas :

S = indice de salaire du mois considéré
S_o= indice de salaire a la date d'établissement des prix
K = indice des charges de salaires pour le mois considéré
K_o= indice des charges de salaires pour la date d'établissement des prix
Ou:

S: Salaire
Gr: Gravier concassé
Bil: Bitume pour revêtement
K: Coefficient des charges sociales
Got: Gaz oil vente à terre
Pn: Pneumatique
Cut: Cut-Back
Tpr: Transport par route
t: taxe applicable

TABLEAU DES INDICES DE BASE : OCTOPRE 2010								
périodes	**S_o**	**K_o**	**Gr_o**	**Bil_o**	**Cut_o**	**Tpr_o**	**Pn_o**	**Got_o**
Octo	1000,0000	0,5148	1146,0000	927,0000	944,0000	1000,0000	1000,0000	1000,0000

TABLEAU DES SITUATIONS

périodes	المرجع	**S**	**K**	**Gr**	**Bil**	**Cut**	**Tpr**	**Pn**	**Got**
nov-10	[1] ج.ر	1000,0000	0,5148	1146,0000	927,0000	944,0000	1000,0000	1000,0000	1000,0000
avr-15	[2] ج.ر	1420,0000	0,5148	930,0000	844,0000	880,0000	883,0000	1000,0000	1000,0000
mai-15	[3] ج.ر	1420,0000	0,5148	929,0000	950,0000	959,0000	883,0000	1000,0000	1000,0000
janv-16	[4] ج.ر	1420,0000	0,5148	966,0000	689,0000	742,0000	883,0000	1000,0000	1279,0000
févr-16	[5] ج.ر	1420,0000	0,5148	974,0000	671,0000	729,0000	883,0000	1000,0000	1279,0000
mars-16	[6] ج.ر	1420,0000	0,5148	965,0000	660,0000	721,0000	883,0000	1000,0000	1279,0000
sept-16	[1] ج.ر	1420,0000	0,5148	964,0000	851,0000	860,0000	883,0000	1000,0000	1279,0000
oct-16	[2] ج.ر	1420,0000	0,5148	976,0000	878,0000	879,0000	883,0000	1000,0000	1279,0000

[1] أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 2010/10/21, المتضمن الموافقة على الأرقام الإستدلالية المستعملة في تحيين ومراجعة اسعار الصفقات العمومية , ج .ر رقم 03 , ص .15.

[2] أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 2015/10/21, المتضمن الموافقة على الأرقام الإستدلالية المستعملة في تحيين ومراجعة اسعار الصفقات العمومية , ج .ر رقم 03 , ص .15.

[3] أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 2015/10/21, المتضمن الموافقة على الأرقام الإستدلالية المستعملة في تحيين ومراجعة اسعار الصفقات العمومية , ج .ر رقم 03 , ص .15.

[4] أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 2016/07/02, المتضمن الموافقة على الأرقام الإستدلالية المستعملة في تحيين ومراجعة اسعار الصفقات العمومية , ج .ر رقم 73 , ص .20.

[5] أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 2016/07/02, المتضمن الموافقة على الأرقام الإستدلالية المستعملة في تحيين ومراجعة اسعار الصفقات العمومية , ج .ر رقم 73 , ص .20.

[6] أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 2016/07/02, المتضمن الموافقة على الأرقام الإستدلالية المستعملة في تحيين ومراجعة اسعار الصفقات العمومية , ج .ر رقم 73 , ص .20.

MOIS D'AVRIL 2015

CALCUL DE LA MARGE DE NEUTRALISATION DES SALAIRES

$)S-S_o)/S_o= (1420-1000)/1000 = 0,42 > 0,05$

Donk : $H = S(1+k)-0,05S_o / S_o(1+K_o)= 1420(1+0,5148)-0,05*1000/1000(1+0,5148)= 1,3870$

CALCUL DU COEFFICIENT DE REVISION DES PRIX

Symboles	Indice de base	Mois révisé	Coefficient de raccordement	Rapport d'indices	Paramètre	Coefficient
	oct-10	avr-15				
Partie fixe						0,15
H	1,0000	1,3870	1,0000	1,3870	0,0500	0,0694
Gr/Gr_o	1146,0000	930,0000	1,1460	0,8115	0,1500	0,1395
Bil/Bil_o	927,0000	844,0000	0,9570	0,9105	0,2000	0,1743
Cut/Cut_o	944,0000	880,0000	0,9670	0,9322	0,1000	0,0901
Tpr/Tpr_o	1000,0000	883,0000	1,0000	0,8830	0,1000	0,0883
Pn/Pn_o	1000,0000	1000,0000	1,0000	1,0000	0,1500	0,1500
Got/Got_o	1000,0000	1000,0000	1,0000	1,0000	0,1000	0,1000
TOTAL						0,9616
$(1-t_o)/(1-t)$						1,0000
V (MOIS D'AVRIL 2015)						**0,9616**

[1] أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 2017/05/02 ,المتضمن الموافقة على الأرقام الإستدلالية المستعملة في تحيين ومراجعة اسعار الصفقات العمومية , ج .ر رقم37, ص .19.

[2] أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 2017/05/02 ,المتضمن الموافقة على الأرقام الإستدلالية المستعملة في تحيين ومراجعة اسعار الصفقات العمومية , ج .ر رقم37, ص .19..

MOIS DE JANVIER 2016

CALCUL DE LA MARGE DE NEUTRALISATION DES SALAIRES

$)S-S_o)/S_o= (1420-1000)/1000 = 0,42 > 0,05$

Donk : $H = S(1+k)-0,05S_o / S_o(1+K_o)= 1420(1+0,5148)-0,05*1000/1000(1+0,5148)= 1,3870$

CALCUL DU COEFFICIENT DE REVISION DES PRIX

Symboles	Indice de base	Mois révisé	Coefficient de raccordement	Rapport d'indices	Paramètre	Coefficient
	oct-10	janv-16				
Partie fixe						0,15
H	1,0000	1,3870	1,0000	1,3870	0,0500	0,0694
Gr/Gr$_o$	1146,0000	966,0000	1,1460	0,8429	0,1500	0,1449
Bil/Bil$_o$	927,0000	689,0000	0,9570	0,7433	0,2000	0,1423
Cut/Cut$_o$	944,0000	742,0000	0,9670	0,7860	0,1000	0,0760
Tpr/Tpr$_o$	1000,0000	883,0000	1,0000	0,8830	0,1000	0,0883
Pn/Pn$_o$	1000,0000	1000,0000	1,0000	1,0000	0,1500	0,1500
Got/Got$_o$	1000,0000	1279,0000	1,0000	1,2790	0,1000	0,1279
TOTAL						0,9487
$(1-t_o)/(1-t)$						1,0000
V (MOIS JANVIER 2016)						**0,9487**

MOIS DE FEVRIER 2016

CALCUL DE LA MARGE DE NEUTRALISATION DES SALAIRES

$(S-S_o)/S_o = (1420-1000)/1000 = 0,42 > 0,05$

Donk : $H = S(1+k)-0,05S_o / S_o(1+K_o) = 1420(1+0,5148)-0,05*1000/1000(1+0,5148) = 1,3870$

CALCUL DU COEFFICIENT DE REVISION DES PRIX

Symboles	Indice de base	Mois révisé	Coefficient de raccordement	Rapport d'indices	Paramètre	Coefficient
	oct-10	févr-16				
Partie fixe						0,15
H	1,0000	1,3870	1,0000	1,3870	0,0500	0,0694
Gr/Gr_o	1146,0000	974,0000	1,1460	0,8499	0,1500	0,1461
Bil/Bil_o	927,0000	671,0000	0,9570	0,7238	0,2000	0,1385
Cut/Cut_o	944,0000	729,0000	0,9670	0,7722	0,1000	0,0747
Tpr/Tpr_o	1000,0000	883,0000	1,0000	0,8830	0,1000	0,0883
Pn/Pn_o	1000,0000	1000,0000	1,0000	1,0000	0,1500	0,1500
Got/Got_o	1000,0000	1279,0000	1,0000	1,2790	0,1000	0,1279
TOTAL						0,9449
$(1-t_o)/(1-t)$						1,0000
V (MOIS DE FEVRIER 2016)						**0,9449**

MOIS DE MARS 2016

CALCUL DE LA MARGE DE NEUTRALISATION DES SALAIRES

$S-S_o)/S_o$= (1420-1000)/1000 = 0,42 > 0,05)

Donk : H = $S(1+k)-0,05S_o$ / $S_o(1+K_o)$= 1420(1+0,5148)-0,05*1000/1000(1+0,5148)= 1,3870

CALCUL DU COEFFICIENT DE REVISION DES PRIX

Symboles	Indice de base	Mois révisé	Coefficient de raccordement	Rapport d'indices	Paramètre	Coefficient
	oct-10	mars-16				
Partie fixe						0,15
H	1,0000	1,3870	1,0000	1,3870	0,0500	0,0694
Gr/Gr$_o$	1146,0000	965,0000	1,1460	0,8421	0,1500	0,1448
Bil/Bil$_o$	927,0000	660,0000	0,9570	0,7120	0,2000	0,1363
Cut/Cut$_o$	944,0000	721,0000	0,9670	0,7638	0,1000	0,0739
Tpr/Tpr$_o$	1000,0000	883,0000	1,0000	0,8830	0,1000	0,0883
Pn/Pn$_o$	1000,0000	1000,0000	1,0000	1,0000	0,1500	0,1500
Got/Got$_o$	1000,0000	1279,0000	1,0000	1,2790	0,1000	0,1279
TOTAL						0,9404
$(1-t_o)/(1-t)$						1,0000
V (MOIS DE MARS 2016)						**0,9404**

MOIS DE SEPTEMBRE 2016

CALCUL DE LA MARGE DE NEUTRALISATION DES SALAIRES

$)S-S_o)/S_o= (1420-1000)/1000 = 0,42 > 0,05$

Donk : $H = S(1+k)-0,05S_o / S_o(1+K_o)= 1420(1+0,5148)-0,05*1000/1000(1+0,5148)= 1,3870$

CALCUL DU COEFFICIENT DE REVISION DES PRIX

Symboles	Indice de base	Mois révisé	Coefficient de raccordement	Rapport d'indices	Paramètre	Coefficient
	oct-10	sept-16				
Partie fixe						0,15
H	1,0000	1,3870	1,0000	1,3870	0,0500	0,0694
Gr/Gr$_o$	1146,0000	964,0000	1,1460	0,8412	0,1500	0,1446
Bil/Bil$_o$	927,0000	851,0000	0,9570	0,9180	0,2000	0,1757
Cut/Cut$_o$	944,0000	860,0000	0,9670	0,9110	0,1000	0,0881
Tpr/Tpr$_o$	1000,0000	883,0000	1,0000	0,8830	0,1000	0,0883
Pn/Pn$_o$	1000,0000	1000,0000	1,0000	1,0000	0,1500	0,1500
Got/Got$_o$	1000,0000	1279,0000	1,0000	1,2790	0,1000	0,1279
TOTAL						0,9940
$(1-t_o)/(1-t)$						1,0000
V (MOIS DE SEPTEMBRE 2016)						**0,9940**

MOIS D'OCTOBRE 2016

CALCUL DE LA MARGE DE NEUTRALISATION DES SALAIRES

) $S-S_o)/S_o$= (1420-1000)/1000 = 0,42 > 0,05

Donk : $H = S(1+k)-0,05S_o / S_o(1+K_o)$= 1420(1+0,5148)-0,05*1000/1000(1+0,5148)= 1,3870

CALCUL DU COEFFICIENT DE REVISION DES PRIX

N° Sit	Date	Montant bruts Situation en H T - A-	A Déduire Trx Complém en H T - B -	Montant A réviser H T (C) = (A-B)	Coefficient de révision -D-	Montant réviser H T (E) = (C X D)	Montant de réviser H T (F) = (E - C)
01	19/04/2015	241 908 600,00	75 543 800,00	166 364 800,00	0,9616	159 969 213,20	-6 395 586,80
02	19/05/2015	97 998 528,00	7 990 000,00	90 008 528,00	0,9914	89 233 141,79	-775 386,21
03	31/01/2016	150 941 309,40	66 183 060,00	84 758 249,40	0,9487	80 411 624,80	-4 346 624,60
04	28/02/2016	119 457 577,00	75 560 350,00	43 897 227,00	0,9449	41 477 138,08	-2 420 088,92
05	30/03/2016	66 530 730,00	19 349 540,00	47 181 190,00	0,9404	44 370 536,61	-2 810 653,39
06	29/09/2016	27 951 110,00	8 205 000,00	19 746 110,00	0,9940	19 626 713,76	-119 396,24
07	10/10/2016	149 299 093,50	51 233 450,00	98 065 643,50	1,0033	98 386 757,42	321 113,92
TOTAL H T		854 086 947,90	304 065 200,00	550 021 747,90		533 475 125,65	-16 546 622,25

نتائج الدراسة الحالة الثانية : من خلال عرضي لهده الدراسة يبرز جليا أنه من حق المصلحة المتعاقدة إجراء خصم لفائدتها من خلال تطبيقها لمراجعة أسعار الصفقة حيث أن مبلغ الخصم يقدر ب 16- 546 622,25 دج

وعليه فإن مبلغ الصفقة سوف ينخفض نتيجة إنخفاض أسعار الأجور والمواد المعبر عنها بالأرقام الإستدلالية الواردة ضمن الجرائد الرسمية طيلة فترة أنجاز الأشغال والتي على أساسها تم إحتساب مؤشر مراجعة الأسعار .

خلاصة الفصل الثاني

من خلال تطرقنا للجانب العملى لأسعار الصفقات العمومية ' توصلنا أنه بالإمكان للأطراف المتعاقدة اللجوء إلى تغير أسعار الصفقة ودلك من خلال الطريقة التعاقدية أي من خلال تعديل الصفقة بموجب ملحق طبقا للمواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي 249/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام' ودلك بزيادة أو نقصان مبلغ الصفقة , كما يمكن أن يكون تعديل سعر الصفقة خارج الإطار التعاقدي ودلك نتيجة تغيرات إقتصادية أثرت على التوازن المالي للصفقة العمومية

وقد إرتأيت توضيح دلك من خلال دراسة حالة لصفقتين متمايزتين , ففي الحالة الأولى كانت لفائدة المتعامل المتعاقد ودلك من خلال تطبيقه لمراجعة الأسعار المنصوص عليها في الصفقة , حيث أنه نتيجة التغيرات الإقتصادية التي أدت إلى إرتفاع أسعار الأجور والمواد طيلة فترة التنفيد , فإن المتعامل المتعاقد يستحق طلب التعويض من خلال اللجوء إلى طلب إعادة التوازن المالي للصفقة الناتج عن تطبيق معادلة مراجعة الأسعار .

بينما على النقيض من دلك حين تعرضنا لدراسة الحالة الثانية إرتأينا أن المصلحة المتعاقدة هي من تستفيد من خلال تطبيق معادلة مراجعة الأسعار على الصفقة العمومية ودلك نتيجة إنخفاض أسعار الأجور والمواد طيلة فترة التنفيد , ففي هده الحالة يتوجب عليها إجراء خصم لفائدتها

خاتمة

ختاما البحث المتواضع الدي قمت من خلاله بدراسة الجوانب المتعلقة بموضوع السعر في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام . فإننا توصلنا إلى معرفة الأهمية التي يلعبها السعر في مجال تحديد حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة ودلك من خلال التعرض إلى مختلف النقاط الأساسية التي جاء بها المرسوم الرئاسي سالف الذكر ، حيث أنني تطرقت إلى الإطار المفاهيمي للسعر في الصفقة العمومية ، وبعد ذلك تم إلقاء الضوء على الإطار العملي للسعر في الصفقة العمومية، قد نجده محل تعديل، ويكون ذلك إما عن طريق مراجعة الأسعار وتحيينها في حالة وجود ثغيرات اقتصادية أو عن طريق ملحق الصفقة وهذا ما يلاحظ في التنظيم المعمول به حاليا حيث أن المشرع قد اعترف للمصلحة المتعاقدة بسلطة التعديل في إطار ما يعرف بالملحق وذلك بإدخال أشغال جديدة على موضوع الصفقة، ولكن بشرط اتفاق على سعر تلك الأشغال الإضافية، كما يمكن تعديل سعر الصفقة عن طريق التعديل الانفرادي من طرف جهة معينة في العقد و ذلك على أساس فكرة التوازن المالي التي تستند لعدة نظريات نظرية فعل الأمير ونظرية الصعوبات المادية الغير المتوقعة يكون التعويض فيها كاملا من طرف المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد بينما نظرية الظروف الطارئة يكون التعويض فيها جزئيا.

قد يترتب عن العقد الذي يعد رابطة قانونية بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة منازعات في حالة الإخلال بالتزامات المالية.

كما يلاحظ أن مختلف النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية لم تتناول تعريفا قانونيا للسعر من خلال تحليل المواد الواردة في القسم الثاني من الفصل الرابع في المرسوم المدكور أعلاه.

حيث اكتفي المشرع بالتطرق بصورة وجيزة وسطحية إلى التعريف القانوني للسعر الدي اعتبره ذلك المقابل المالي الذي يتحصل عليه المتعامل المتعاقد مقابل الخدمات التي يؤديها للمصلحة المتعاقدة .

لابد من توفر الجانب المالي لابرام الصفقة العمومية و إلا سوف لن تكون هناك صفقة، لهذا وجدنا المشرع من خلال تعريف الصفقة العمومية تطرق إلى المعيار المالي لإبرام الصفقة

نستنتج أيضا أن سعر الصفقة العمومية لا يختلف عن غيره من المصطلحات المشابهة له كالأجر والبدل ، إذ نجد كل مصطلح مرتبط بمجال معين فالنوع الأول ما هو إلا أجرة شهرية يتحصل عليها العامل من طرف رب العمل، أما النوع الثاني ما هو إلا مقابل مالي يتحصل عليه الشخص مقابل ما قدمه من خدمة للطرف الآخر و قد يكون على شكل أداء خدمة مقابل ما تم تنفيذه، ، من هنا يمكن القول أن المصطلحات السالفة الذكر تتضمن معنى واحد ألا وهو الحصيلة المالية

كما نجد أن المشرع أقر السعر الثابت إلا أنه قابل للمراجعة والتحيين نظرا للضغوطات والعراقيل الاقتصادية التي تحيط بالصفقة، فقد أقر بهذه التقنيات وذلك من أجل مواجهة تلك الصعوبات التي تواجهها تنفيذ الصفقة، وبالرغم من تعدد طرق دفع المقابل المالي للمتعامل المتعاقد، إلا أنه في واقع الحال نجد أن المصالح المتعاقدة تعتمد على تقنية وحيدة ألا وهي السعر بناء على قائمة الوحدة والمشرع سهل من وسيلة حصول المتعامل المتعاقد على المقابل المالي عن طريق عدة آليات متمثلة في التسبيق بكل أنواعه والدفع على الحساب.

ومن النتائج المتوصل إليها ضمن هدا البحث فإنه يمكن تسجيل ما يلي :

- ❖ نلاحظ أن المشرع قد أعطى السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في الكثير من المسائل المتعلقة بالجانب المالي كالمواعيد مثلا من شأنها أن يؤدي إلى اتخاذ بعض الإجراءات التعسفية.
- ❖ و عدم إحترام مواعيد نشر و إعداد الأرقام الاستدلالية , المستعملة في تحيين ومراجعة الأسعار .
- ❖ إهمال المشرع الجزائري للجانب المالي للصفقة.
- ❖ عدم وضوح موفق المشرع الجزائري من نظريات إعادة التوازن المالي للصفقة العمومية.
- ❖ إبقاء العمل في دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 إلى يومنا هذا.
- ❖ و تقصير المشرع في مسألة المنازعات المالية في حالة إخلال المصلحة المتعاقدة بتنفيذ إلتزماتها التعاقدية.
- ❖ عدم تطبيق تحيين الأسعار ومراجعتها بشكل تلقائي بالرغم من كونها دات أهمية في إعادة التوازن المالي للصفقة العمومية
- ❖ عدم مساواة عملية دفع المقابل المالي بين الجزائريين و الأجانب.

و يمكن حصر مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها أن تعالج هذه النقائص:

يتوجب على المشرع الجزائري الإهتمام أكثر بالجانب المالي الذي يعتبر الأساس الأول الدي ترتكز عليه الصفقة.

يتوجب على المشرع تحين المواد متعلقة بالمنازعات المالية بما يتماشى مع الواقع وكدا التغييرات التي قد تطرأ على سعر الصفقة في الفصل الرابع تحت القسم الثاني من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

يتوجب على مشرع الصفقات العمومية وضع آليات دفع المقابل المالي للمتعامل المتعاقد بشكل واضح.

تحيين المواد المتعلقة بآليات دفع المصلحة المتعاقدة السعر للمتعامل المتعاقد، و التوسيع في هذا المجال أكثر ولما له من مصلحة للمتعامل المتعاقد بهدف التحفيز على إنجاز المشاريع بأقصر مدة واقل تكلفة.

مراعاة مواعيد إعداد و نشر الأرقام الاستدلالية و مراجعة الأسعار بحث ان التأخر لا يخدم الاطراف المتعاقدة .

الحث على إلزامية تطبيق بنود تحيين ومراجعة الأسعار قبل وبعد الإقفال النهائي للصفقات العمومية

التفصيل في كيفية حساب وتطبيق معادلات تحيين الاسعار ومراجعتها واحاطتها بأمثلة تطبيقية

إستغلال وسائل التكنولوجيا الحديثة في معرفة وضبط سعر الصفقة العمومية تبعا للتطورات التي يعرفها قانون الصفقات العمومية.

تعديل دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 و إصدار دفاتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بالخدمات واللوازم

تطبيق مبدأ المساواة في عملية دفع التسبيقات إلى المتعاملين الجزائريين على غرار الأجانب.

إستحداث بوابة إلكترونية لمتابعة و عصرنة طرق الدفع المالي، و تمكين الإدارات المكلفة به.

ونظرا لكون سعر الصفقة العمومية من المواضيع الهامة و الصعبة في نفس الوقت ، يستوجب الموازنة بين المصلحة المتعاقدة و المتعاقد معها، ولا يمكن تحقيق ذلك الا في اطار منظومة قانونية مرنة ترتكز على أحدث وسائل التكنولوجيا وإستغلال قواعد المعطيات التي تتماشى مع متطلبات العصر, والتي تساعد الإدارة في التسيير المالي للصفقات العمومية والتعرف على التغيرات الحاصلة على أسعار صفقاتها بشكل تزامني و آلي .

المراجـــــــــــــع

أولا: باللغة العربية

الكتب :

1- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن

2- مفتاح خليفة عبد الحميد و السليماني حمد محمد حمد، العقود الإدارية و أحكام الإبرام، دار المطبوعات الجامعية، مصر ،2008.

3- د. عبد العزيز المنعم خليفة، أسس العامة للعقود الإدارية، (الإبرام، التنفيذ، المنازعات)، دار الفكري الجامعي، الإسكندرية 2007.

4- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، القرارات النهائية في الفقه و قضاء مجلس الدولة)، منشأة المعارف للنشر و التوزيع، مصر، 2007.

5- حسن بوسقيعة، الوجيز, في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر ،2003.

6- سمير عثمان يوسفى، نظرية الظروف الطارئة و أثارها في التوازن المالي للعقد الإداري منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

.7عبد العزيز عبد المنعم، تنفيذ العقد الإداري و تسوية منازعاته قضاء و فقهيا و تحكميا منشأة المعارف، مصر، 2009.

8- عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية تشريعا وفقهيا واجتهادا، (دراسة مقارنة)، منشورات الكلية الحقوقية، بيروت، 2010.

9- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، (دراسة فقهية و تشريعية و قضائية(الطبعة الثانية، حسور للنشر و التوزيع الجزائر ،2009.

10- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم، و نصوص تطبيقية له، الطبعة الثالثة، جسور للنشر و التوزيع الجزائر ،2011.

11- عمار عوابدي، القانون الإداري، (النشاط الإداري)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005

12- عمار عوابدي، القانون الإداري، (النشاط الإداري)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2007.

13- حمامة قنوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2006.

14- ناصر لباد، القانون الإداري، (النشاط الإداري)، الجزء الثاني، تباد تلنشر، الجزائر، 2002.

15- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية2006

16- محمد خلف الجبوري، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ،2010.

17- محمد صغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر ،2005.

18_ فريدة محمدي، عقد الإيجاز وفقا للقانون 07-05 المؤرخ في 13/05/2007المتضمن تعديل القانون المدني، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، د س ن.

19- مفتاح خليفة عبد الحميد، المعيار المميز في العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2007.

20- نواف كنعان، القانون الإداري، الجزء الأول، ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2006.

21- نواف كنعان، القانون الإداري، الجزء الثاني، الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، الأموال العامة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

22- .يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، (التنظيم الإداري، الأعمال و العقودالإدارية)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دبن،1998.

.IIالرسائل و المذكرات

أ- الرسائل:

د. علي بن شعبان، أثار عقد الأشغال العامة على الطرفين في التشريع الجزائري، رسالة لنيل ودرجة دكتوراه في القانون، تخصص: القانون العام، جامعة قسنطينة، 2012.

ب- المذكرات الجامعية:

أولا: مذكرات ماجستير

1-إسماعيل بحري، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، منكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2009.

2- بشرة بجاوي، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على مستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطارة مدرسة الدكتوراه، شعبة الحقوق الأساسية و العلوم السياسية، تخصص إدارة المالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس ،2014.

3-حمزة خضري، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2005.

4- حورية بن أحمد، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة

ماجستير ، قانون العام، جامعة تلمسان، 2012.

5- ربيحة شبيكي، سلطان المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون إجراءات إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ،2013.

6- رياض لوز، دراسة التعديلات المتعلقة بقانون الصفقات العمومية في ضل المرسوم الرئاسي رقم 250/02 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007.

7- زوليخة زوزو ، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2012.

8- نعيمة أكلي، النظام القانوني لتعريف عقد الامتياز في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، جامعة تيزي وزو 2013.

ثانيا : مذكرات الماستر

1- خديجة معزوز، الأمية عباش، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 2011.

2- شعبان رشيدة، علاوة شيخي، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة النيل شهادة ماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجامعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

3- صفية بوشي، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي236/10 المعدل و المتمم، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمية في القانون العام، تخصص قانون إداري، جامعة عنابة، 2011.

4- فائزة بومرزوق ، الصفقات العمومية خلال مرحلتي إبرام والتنفيذ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2014.

5- كريم خنوس، أعمر زياني، تنظيم الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية في الجزائر، مذكرة النيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، فرع قانون الهيئات الإقليمية، جامعة بجاية،2015.

6 - نسرين بسيط، تمويل البنية التحتية، (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2012.

ثالثا: مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1- إسكندر الحماري، هشام قندوزي، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة تخرج تنيل إجازة المدرسة العليا للقضاه، دفعة 16، سنة 2008.

2- سعيدة عيساوي، نبيلة خير الدين، تنفيذ الصفقات العمومية والمنازعات التي تتخللها، مذكرة لنيل إجازة مدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، 2008.

3- عبد الرزاق ناصر، دفتر الشروط في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل إجازة مدرسة العليا للقضاء، دفعة 17 ،2009.

4- فارس خنوس، النظام القانوني للصفقات العمومية ذات طابع صناعي و تجاري في ظل المرسوم 02/250 معدل و متمم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 14 ، مجلس قضاء قالمة، 2006.

III. المقالات:

01 – د. حمودي محمد , تعديل السعر في الصفقات العمومية ,دراسة في إطار الرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام , مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية , العدد التاسع ,المركز الجامعي تندوف بتاريخ 2017/12/15 .

2- محمد الشافعي أبوراس، العقود الإدارية، أنظر الموقع الإلكتروني www.factory .pdf.com :

3- محمد رشيد قباني، الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مجلة المجتمع الفقه الإسلامي، سنة 02، عدد 2، بيروت، د س ن.

II. المداخلات والملتقيات:

1- نصيرة بلحاج، "تحديد السعر في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني السادس: حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة 32 جامعة المدية، 20 ماي 2013،

2 سهام شقطمي، "الرقابة على الملحق في الصفقة العمومية"، أعمال الملتقى الوطني السادس: حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة رقم 05، جامعة المدية، 20 ماي 2013، ص. ص.1-7.

V. النصوص القانونية:

أ. النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 67/90 المؤرخ في1967/06/17 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج رعدد لسنة 1967(ملغى)

2- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 ، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78 الصادر في 1975/09/30 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/0511 / ، ج ر عدد31 الصادر في 200/05/13

ب- النصوص التنظيمية:

أولا: المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 52 الصادر في 28/07/2002 ، المعدل والمتمم (ملغى)

2- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 ، المؤرخ في 2010/10/07 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58 الصادر في 2010/11/07 ، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي (ملغى)

3- المرسوم رئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. ج.ر رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015

ثانيا: المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم145/82 المؤرخ في1982/04/10، المتضمن صفقات المتعامل العمومي، ج ر عدد15 لسنة 1982 (ملغى).

2- المرسوم التنفيذي رقم 91/434 ، المؤرخ في 1991/11/09 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 57 الصادر في 1991/11/13 (ملغي).

VI-القرارات:

1- قرار وزاري، مؤرخ في 1964/11/21، المتضمن المصادقة على دفتر الشرط الإدارية العامة، المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية والنقل، جز عدد 6 صادر في 19 يناير 1964.

2- القرار الوزاري المؤرخ في 2016/07/02, المتضمن الموافقة على الأرقام الإستدلالية المستعملة في تحيين ومراجعة اسعار الصفقات العمومية , ج .ر رقم 73 .

3- القرار الوزاري المؤرخ في 2017/05/02, المتضمن الموافقة على الأرقام الإستدلالية المستعملة في تحيين ومراجعة اسعار الصفقات العمومية , ج .ر رقم37.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- Ouvrages: Ali MATALLAH, Hassina CHARIKH BENZAID, Règlementation des marchés publics en Algérie, édition Houma, 2eme édition, Alger, 2012

2-Code des marches publics français .

فهـــــــــرس المحتويات	الصفحة
المقدمـــــــــــــــة	
الفصـــــل الأول	
تمهيـــــــد الفصل الأول	1
المبحث الأول : مفاهيم عامة حول لصفقة العمومية والاسعار	2
المطلب الأول :مفهوم الصفقة العمومية ومفهوم سعرها	2
الفرع الأول : المفهوم التشريعي للصفقات العمومية وأسعارها	2
أولا: التعريف التشريعي.	2
ثانيا : تعريف السعر من الناحية القانونية	5
الفرع الأول :تمييز سعر الصفقة العمومية عن البدل	6
الفرع الثاني :تمييز سعر الصفقة العمومية عن الأجر	7
المبحث الثاني .: طريقة تحديد السعر في مجال الصفقات العمومية	7
المطلب الأول :الطبيعة القانونية لسعر الصفقة العمومية	7
الفرع الأول :السعر الثابت	8
الفرع الثاني :السعر القابل للمراجعة	8
الفرع الثالث :السعر القابل للتحيين	9
المطلب الثاني :طريقة دفع المقابل المالي للمتعامل المتعاقد	10
الفرع الأول :السعر الجزافي أو الإجمالي	10
الفرع الثاني :السعر بناء على قائمة الوحدة	12
الفرع الثالث: السعر بناءا على نفقات المراقبة	12
الفرع الرابع : السعر المختلط	13
المطلب الثالث : كيفية تسديد السعر في مجال الصفقات العمومية	14
الفرع الأول : التسبيقات	15
أ: التسبيق الجرافي	16
ب: التسيق على التموين	16
الفرع الثاني : الدفع على الحساب	17
أولا : التعريف القانوني للدفع على الحساب	18
ثانيا: أنواع الدفع على الحساب	19
1- التسوية على رصيد الحساب المؤقت	21
2- التسوية على رصيد الحساب النهائي	22
خلاصة الفصل الأول	22
الفصـــــل الثاني	
تمهيـــــــد الفصل الثاني :	23
المبحث الأول موقف المشرع من تعديل سعر الصفقة العمومية	24
المطلب الأول موقف المشرع من تعديل سعر الصفقة العمومية بالطريقة الإتفاقية	24
الفرع الأول :مراجعة الأسعار	25
الفرع الثاني : تحيين الأسعار	27
مثال عن مراجعة الاسعار	31
أولا: الصيغ المعتمدة في تحيين الاسعار	32
ثانيا : الصيغ المعتمدة في مراجعة الاسعار	33
الفرع الثالث : ملحق الصفقة	33
أولا تعريف الملحق	33

المطلب الثاني تعديلات السعر خارج الاطار التعاقدي	36
الفرع الأول : نظرية فعل الأمير	37
رابعا: الأساس القانوني لنظرية فعل الأمير	49
ثالثا: الأثار المترتبة عن نظرية الظروف الطارئة	40
الفرع الثالث : نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة	41
أولا : مضمون النظرية	41
ثالثا: الأثار المترتبة عن تطبيق الصعوبات المادية الغير المتوقعة	42
المبحث الثاني المنازعات المتعلقة بمراجعة وتحيين اسعار للصفقة وتطبيقاتها	43
المطلب الأول : المنازعات المتعلقة بتحيين ومراجعة اسعار للصفقة	43
الفرع الأول : المنازعات المتعلقة بتحيين الأسعار	43
الفرع الثاني : المنازعات المتعلقة بمراجعة الاسعار وفوائدها التأخيرية	44
المطلب الثاني : تطبيقات تحيين و مراجعة الاسعار الصفقة العمومية	45
الفرع الأول : دراسة الحالة الأولى (حق المتعامل المتعاقد)	46
الفرع الثاني : دراسة الحالة الثانية (حق المصلحة المتعاقدة)	60
خلاصة الفصل الثاني	70
الخاتمة	